

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية



مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

الزراعة والتنمية والتمويل
بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

د . شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿... وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَاِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ
وَأَبْتَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ يَهِيحُ﴾ سورة الحج، بعض الآية (٥).
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا
فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا
لَكُمْ وَلَا نِعَامٍ كُمْ﴾ سورة عبس، الآيات (٢٤-٣٢).
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا
أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤١).

وقال صلى الله عليه وسلم:

"ما من مسلم يَغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له
به صدقة".
"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة [شئلة نخل] فإن استطاع أن يغرستها فليغرستها فإنه
له بذلك أجر".
"من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر".

وقال عمر رضي الله عنه:

"من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث"، أخشى أن تكونا حملتما
الأرض ما لا تطيق".

وقال على كرم الله وجهه:

"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا
صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله".

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:

"حلّ بنيتهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على
عدوهم".

وقال زياد بن أبي سفيان:

"أحسنوا إلى المزارعين، فإنكم لا تزالون سمناً ما سمنا".

وقال الخليفة عبد الملك بن مروان:

"لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يعقدون عليها شحوماً".

وقال أبو عبد الله الجبشي:

"لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعاش كلها إلا بالزراعة".

ثم قال رستو:

"إن نمو الإنتاج الزراعي هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنمية إلى ما فوقها".

مقدمة:

يمكن القول، دون مخاطرة كبيرة إن الزراعة، على مر العصور، كانت وراء كل نهضة وتقدم، كما كانت وراء كل اضمحلال وتخلف، فلو بحثت وراء أي نهضة وتقدم سوف تجد دون ريب زراعة جيدة كفاءة، ولو بحثت وراء أي اضمحلال وتخلف سوف تجد دن شك زراعة رديئة غير كفاءة.

معنى ذلك أن الزراعة تضرب بسهم وافر في عملية التقدم والتخلف.

والقول الثاني الذي يمكن طرحه بأكبر قدر من الثقة الاطمئنان إن الزراعة في ربوع الدول النامية بوجه عام قد مورس عليها في العصر الحاضر تمييز شديد وتحيز قاسي، كان وراء ذلك اعتقاد راسخ - وإن كان في حقيقته وهماً زائفاً - مؤداه أن ركيزة التقدم والتنمية هي الصناعة وليست الزراعة. ومن سخريات الحياة أن الدول المتقدمة قد بدأت نهضتها وتقدمها من خلال زراعة قوية، وهي بعد إنجازها للتنمية ترعى الزراعة وتهتم بها وتدعمها وتدافع عنها داخلياً وخارجياً رغم ما هي عليه من قوة صناعية كبيرة^(١). وبالتالي فقد حافظت على قوة تقدم الزراعة جنباً مع جنب مع قوة ونهضة الصناعة، وغيرها من القطاعات والأنشطة، بينما نجد الدول المتخلفة تتحيز في كل سياساتها الداخلية والخارجية ضد الزراعة، وبسبب ذلك تدهورت الزراعة ولم تتقدم الصناعة. وقد أن الأوان لتصحيح هذه الأوضاع الخاطئة، وذلك بفعل العديد من الأمور المستجدة فكرياً وعملياً، فهناك الآن، إدراك متزايد بالتمييز ضد الزراعة، وهناك إدراك بنفس القوة بأن ذلك التمييز هو ضد التنمية ومعوق رئيسي من معوقاتنا، وهناك إدراك متزايد باستفحال مشكلة الفقر وسوء التوزيع وخطورة ما ينجم عنها، ومن ثم ضرورة التصدي الجاد لها، ولا يكون ذلك في أي نهج يُغيب الزراعة والريف. وهناك تحديات عالمية معاصرة على درجة عالية من الخطورة، وخاصة على القطاع الزراعي تتمثل في العولمة وفتح الأسواق وإزالة الحواجز.

ومن الجوانب المهمة في تصحيح هذه الأوضاع إعادة النظر جذرياً في قضية التمويل والاستثمار في الزراعة. والمعروف أن هذا الجانب كان مسرحاً كبيراً، وما زال، للتمييز والتحيز ضد الزراعة، واليوم مطلوب تصحيح هذا الجانب، إضافة إلى تصحيح الجوانب الأخرى الحاكمة لقيام زراعة على مستوى جيد من الكفاءة، مثل نظم الملكية، والاستغلال، وكذلك النظم الضريبية، والسعيرية، والتجارية... الخ.

والسؤال الأساسي المطروح هو كيف يمكن قيام تمويل واستثمار زراعي كفاء؟

(١) بيتر وينجلى، سياسات التجارة الزراعية في البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٨٩.

وتمهيداً وتوطئة للإجابة على هذا التساؤل نعرض بعجالة لمسألتين لهما صلة وثيقة بلب الموضوع، الأولى تتعلق بالإسلام والزراعة، والثانية تتعلق بالتنمية والزراعة. وبعد ذلك ندخل في الإجابة على السؤال المطروح من خلال فقرات ثلاث: الأولى حاجة الزراعة إلى التمويل والاستثمار، والثانية الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي، والثالثة الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي، وفي ضوء هذا التصور فإن مخطط البحث يرتكز على المحاور التالية:

١- الإسلام والزراعة.

٢- الزراعة والتنمية في الفكر الاقتصادي الوضعي.

٣- حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل.

٤- الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي.

٥- الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي.

ومنهج البحث فيما يتعلق بالجانب الإسلامي لن يقف عند النموذج النظري لموقف الإسلام من الزراعة وأهميتها في عملية التنمية وإنما يتخطاه إلى نظرة سريعة عابرة لموقف المجتمع الإسلامي من الزراعة في بعض دوله وبعض عصوره، كذلك لن يقف عند حد تقديم النموذج النظري لنظام التمويل الإسلامي واستخدامه في المجال الزراعي وإنما يتخطاه ليعقب بعجالة على موقف المؤسسات التمويلية الإسلامية المعاصرة من هذه القضية، وفيما يتعلق بالجانب الوضعي الاقتصادي فإنه سيعرض بقدر ما يتسع المجال لكلا البعدين: النظري والعملية.

١ - الإسلام والزراعة

الدارس لهذه القضية يخلص إلى أن الإسلام، على مستوى الأصول والفكر، يولى الزراعة كل رعاية وعناية واهتمام، وعلى مستوى الواقع الذي عايشه المجتمع الإسلامى عبر عصوره الطويلة، يجد أنه فى فترات الازدهار كانت الزراعة قوية كفؤة وفى فترات التدهور كانت الزراعة سيئة متدهورة، وبتفسير اقتصادى لهذه الأوضاع يجد أن الزراعة كانت أحد العوامل الأساسية فى تحقيق الازدهار واستمراره، كما كانت أحد العوامل الكبرى فى حدوث التدهور والاضمحلال، واستمراره واستفحاله. وفى الفقرات التالية نوضح بإيجاز هذه القضية.

القرآن الكريم والزراعة:

لا يخطئ الناظر فى القرآن الكريم الحقيقة المتمثلة فى الاهتمام القرآنى الشديد بالزراعة وتوجيهه القوى بالعمل الجاد على النهوض بها، وتتبدى هذه الحقيقة فى مظاهر عديدة، منها الحديث القرآنى المتكرر عن الموارد الزراعية، ولا سيما فى المياه ثم التربة، ولفت نظر الإنسان إلى أهمية وضرورة توفرهما لإقامة زراعة جيدة وهناك أمر الإله صريح للإنسان ينظر نظرة اعتبار وعلم وبصر فى قضية طعامه "مشكلة الغذاء" قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ^(١) **أَنَا صَبَّأْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ** ^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ^(٤) وكثيراً ما نعى القرآن الكريم على الأقوام الظالمة ضياع ما كانوا فيه من خير عميم مصدره الأساسى الزراعة، كما حدث ذلك مع قوم سبأ ^(٥)، وكذلك مع فرعون وقومه ^(٦)،

(١) سورة عبس، الآيات ٢٤-٣٢.

(٢) سورة النبأ، الآيات ١٤-١٦.

(٣) سورة ق، الآيات ٩-١١.

(٤) سورة سبأ، الآيات ١٥-١٦.

(٥) سورة الدخان، الآيات ٢٥-٢٧.

ولا يخفى ما فى حوار الخالق عز وجل مع أبى البشر آدم عليه السلام وهو مازال فى الجنة من إحياءات بأهمية الزراعة، لما توفره من الغذاء والملبس، والضرورة الملحة لقيام نشاط زراعى كفاء يحقق للإنسان ويؤمن له احتياجاته الغذائية وغيرها قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۖ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾^(١)، كذلك نجد نفس الأمر فى قصة سيدنا يوسف مع عزيز مصر، واحتلال الزراعة الجيدة موقعاً مهماً منها والاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد الزراعية وضرورة توفير مخازن الغلال الصحية^(٢).

معنى ذلك أن القرآن الكريم أكد على ما هو معروف فطرياً من أن الغذاء حاجة أساسية لكل إنسان ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾^(٣) وكذلك اللباس. والمعروف أن المصدر الرئيسى لتأمين السلع المشبعة لهاتين الخاصتين هى الزراعة. وطالما أن الأمر على هذا النحو فهناك التوجيه الإسلامى بضرورة الاهتمام والعناية بهذا النشاط، طالما أن موارده متاحة، إشباعاً لهذه الحاجات الأساسية التى لا وجود للإنسان بدونها، وقد صدق أبو عبد الله الحبيشى إذ يقول: "لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعاش كلها إلا بالزراعة"^(٤). ويقول تعالى ملفتاً الأنظار والأذهان وإن كان بصورة عرضية، ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ يَأْذَنُ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾^(٥) إلى أهمية كون التربة صالحة خصبة حتى يتأتى الإنبات والزراعة الجيدة فيها^(٦).

وكثيراً ما تمنى الله تعالى على عباده بما خلقه لهم وهياه من إنتاج زراعى متنوع وفير يشبع الضروريات والكماليات، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٧)، وهكذا لو أخذنا تتبع الآيات القرآنية الكريمة المتناولة للزراعة، والإنتاج الحيوانى لطاق المقام، وفى الإشارة كفاية.

(١) سورة طه، الآيتان، ١١٨-١١٩.

(٢) سورة يوسف، الآيات ٤٣-٤٩.

(٣) سورة الانبياء، الآية ٨.

(٤) البركة فى فضل السعى والحركة، بيروت: دار المعرفة، ص-٩.

(٥) سورة الأعراف، الآية رقم ٥٨.

(٦) الرازى، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ج١٤، ص١٤٤.

(٧) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

السنة النبوية والزراعة:

على غرار الهدى القرآني جاءت السنة النبوية محتفية بالزراعة، مبرزة أهميتها، مقدمة العديد من الحوافز والتشريعات للنهوض بها. واستقصاء ما قدمته السنة الشريفة في هذا المجال: قولاً وفعلاً وتقريراً فوق طاقة أكثر من بحث، وحسبنا هنا مجرد إشارات كلية سريعة تؤكد على صدق ما نقول.

السنة الشريفة تقدم هذا الحافز الديني القوي لممارسة النشاط الزراعي "ما من مسلم يغرّس غرساً أو يزرع زرعاً ف يأكل منه إنسان أو سبع أو طائر إلا كان له صدقة"^(١)، وبالتالي فالأجر عام من جهة، ممتد مستمر من جهة ثانية، ثم إن السنة الشريفة تأمر بـمداومة الزرع والغرس حتى في ظل الظروف غير المواتمة أو القاسية "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - نخلة صغيرة- فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرّسها فليفعل فإن له بذلك أجر"^(٢).

وفي سبيل توسيع الرقعة الزراعية قدمت السنة أقوى حافز دينوي، وديني لمن يقوم باستصلاح أرض وزراعتها، وهو تملك هذه الأرض، إضافة إلى ماله في ذلك من الأجر "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^(٣) وفي رواية "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية - كل ما يأكل - فهو له صدقة"^(٤). والملاحظ أن من قام بالإحياء لا يُحمل إى عبء أو مقابل من جهة الدولة، بل إنه، عند جمهور الفقهاء لا يحتاج إلى تصريح منها بذلك، فإذن الرسول ﷺ سار إلى قيام الساعة^(٥).

ولم يقف الأمر بالسنة الشريفة في تشجيع الزراعة عند هذا الحد فقد قام الرسول ﷺ بإقطاع الأراضي كل من يريد الزراعة، وكان لذلك أثره القوي في النهضة الزراعية التي شهدتها المدينة في صدر الإسلام^(٦).

١) متفق عليه أنظر ابن حجر، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ج٥. ص٣، النووي. شرح صحيح مسلم.

الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ج١٠. ص٢١٥.

٢) رواه أحمد في سننه، ١٨٤١/٣ ورواه البخاري في الأدب المفرد، القاهرة، قصي الدين الخطيب، ١٣٧٩، ص١٦٨.

٣) أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص٦٤.

٤) يحيى بن أم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص٨٢.

٥) أبو يوسف، مرجع سابق، ص٦٣، وما بعدها، عاطف أبو زيد، إحياء الأراضي الموات في الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٦٤، من "دعوة الحق" ص١١٣ وما بعدها.

٦) عاطف أبو زيد، نفس المرجع، د. عبد الوهاب حواش، الاقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص١٤٨.

كما قام صلى الله عليه وسلم بوضع التشريعات المنظمة للاستفادة بمياه الري بحيث تتاح للجميع دون حواجز أو قيود^(١)، إضافة إلى ذلك قام صلى الله عليه وسلم بوضع الضوابط والأحكام المنظمة لاستغلال الأراضي وتمويلها والاستثمار فيها، ممثلة في الصيغ العديدة من مزارعة ومساقاة وإجارة وسلم، وغير ذلك. كذلك فقد وضع الضوابط الكفيلة، بمنع النزاع بين الأفراد في تسويق المنتجات الزراعية، ومن ذلك ما يعرف ببندو الصلاح ووضع الجوائح، وعندما ارتفعت الأسعار في المدينة، وكان الكثير من السلع سلعاً زراعية طلب الناس من الرسول صلى الله عليه وسلم التسعير فرفض الرسول ذلك، وهذا يذكرنا بخطأ السياسات السعرية التي مارسها العديد من الدول المعاصرة، حيال المنتجات الزراعية مراعاة للحضر وللصناعة على حساب الزراعة والريف.

واعتبرت السنة الشريفة الغذاء والملبس من الحقوق الأساسية لكل فرد "ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يكنه، وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء"^(٢). والمعروف أن الزراعة هي مصدر الغذاء^(٣)، كما أنها المصدر الرئيسي للثياب، ومعنى كون ذلك حقاً أنه يتوجب على الدولة المسلمة وعلى الجماعة توفيره لكل فرد عاجز عن توفيره بنفسه، ولا شك أن من أهم السياسات والتوجهات المؤدية لذلك العناية بالزراعة، يضاف إلى ذلك أن السنة الشريفة حددت بشكل صريح قاطع الفرائض المالية الواجبة على الزراعة بشكل مستمر. ومعنى ذلك كله أن السنة النبوية قد عنيت كل العناية بمحددات ومقومات قيام نشاط زراعي كفاء، من خلال تقنين للملكية ونشر واسع لها، وتنظيم لنظم الاستغلال الزراعي، وكذلك نظم الأسعار، والفرائض المالية.

هذا ومن المهم هنا الإشارة إلى حديث نبوي صحيح قد يفهم منه ما يتعارض وما سبق من اهتمام وعناية وتشجيع للزراعة فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل هذا - وأشار إلى آله للزراعة - بيت قوم إلا أدخله الله الذل" وفي رواية "إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة"^(٤).

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٠٢، يحيى بن آدم، الخراج، ص ٩٩، قدامه بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١، ص ٢٤٦.

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) مالكولم جيلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور، د. عبد العظيم محمد، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥، ص ٧٥٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤-٥.

ظاهر هذا الحديث قد يوهم التزهيد والتفكير من الزراعة والاشتغال بها، وأصح فهم لهذا الحديث الشريف هو ما أشار إليه بعض العلماء من أنه إخبار من الرسول ﷺ بما سيكون عليه حال المزارعين في معظم الحالات من ظلم ومهانة وإهمال، يقول ابن التين: "هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث"^(١) ويمكن الإضافة إلى هذا الفهم الجيد أنه تحذير من الرسول ﷺ من هذا الظلم والغبن والإهمال، لما في ذلك من عرقلة وتعويق للزراعة التي جاء الإسلام للنهوض بها، وتأييداً عملياً لهذا الفهم الصائب ونخطة لما عداه يقول ابن حزم "لم تزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبي ﷺ أرضاً من فتوح بنى قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرتة صلى الله عليه وسلم، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه"^(٢).

الفكر الإسلامي والزراعة:

انطلاقاً من هذه التوجيهات القرآنية والنبوية جاءت مواقف علماء المسلمين حيال الزراعة معنية ومهمته ومدعمة، فقام الخلفاء بإقطاع الأراضي لكل من يقدر على استغلالها حتى لا تظل أرض معطلة، أو عاطلة، وأعلنت الدولة في عهد عمر ﷺ أنه لا حق لمحتجر بعد ثلاث سنوات^(٣)، واستردت أراضي كانت مقطعة، من بعض الأفراد عندما عجزوا عن استغلالها، وبذلك تكون دولة الخلافة الراشدة قد دعمت مبدأ الإحياء بمبدأ عدم شرعية التحجير المستمر، وإلا تحولت العملية إلى مجرد استحواذ قانوني على الأراضي دون تحويلها إلى قطاع زراعي منتج، وقد ظهرت هذه المشكلة زمن سيدنا عمر، فكان لا بد من مواجهة جادة لها، وهذا ما كان بسن هذه التشريعات من جهة وباسترداد هذه الأراضي المعطلة، بالفعل من جهة أخرى، لأن استمرارية التحجير إلى ما لا نهاية يناقض الهدف الذي من أجله شرع الإحياء والإقطاع، وهو تعمير وزراعة هذه الأراضي، ولذلك فقد قال عمر لمن استرد منه هذه الأرض: "إن الرسول ﷺ قد أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي لتقسمه بين المسلمين"^(٤)، ويوم أن نطبق مبدأ الإحياء ومبدأ عدم شرعية التحجير المستمر، سندخل حلبة الانتاج الزراعي ملايين

(١) نفس المصدر، ج٥، ص٥.

(٢) المحلى، القاهرة: دار التراث، ج٨، ص٢١٠.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥.

(٤) أبوعبيد، الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨، ص٤٠٨، قارن يحيى بن آدم، الخراج، ص٩٣، مرجع سابق.

الأقدنة والهكتارات من الأراضي البور والمعتلة، يعمل عليها ملايين الأفراد من العاطلين اليوم عن العمل، ويتحول من خلالها ملايين الأفراد من الفقر إلى الغنى، وتتدفق المدن والحواضر الصعداء من الاكتظاظ السكاني الناجم في معظمه من عدم توفر فرص العمل خارجها.

كذلك حرصت الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر رضي الله عنه على نشر الملكية الزراعية بين أكبر عدد ممكن من الأفراد، وعدم السماح بقيام إقطاعيات عملاقة من خلال عملية الإقطاع^(١)، وفي عهد علي رضي الله عنه جاءه رجل قاتلاً "أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريتها وزرعتها، قال: كل هنيئاً، وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب"^(٢)، ووجدناه يعطى الأوامر الصريحة لعماله بالعناية بالزراعة والمزارعين "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله"^(٣).

ويشدد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على ضرورة عدم إرهاق المزارعين بالخراج أو أية أعباء ثقيلة، وقد كررها على عماله أكثر من مرة "علكما حملتما الأرض مالا تطيق"^(٤)، وكان الجواب في كل مرة بالنفي القاطع من جهة والتسامح والتساهل والإحسان وليس مجرد العدل من جهة ثانية.

وبصدر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أوامره بعدم ترك أرض قابلة للزراعة دون زراعتها، "أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف، فإن لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فأمنحوها، فإن لم تزرع فأنفقوا عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبيرون قبلك أرضاً"^(٥)، كذلك يصدر أوامره بضرورة توفير المناخ الصالح للإنتاج الزراعي "وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم"^(٦).

(١) انظر أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٢) يحيى بن آدم، الخراج، ص ٦٣.

(٣) الشريف الرضي، نهج البلاغة، دار الأندلس، بيروت: ج ٤، ص ٥٢٨.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٧، يحيى بن آدم، الخراج، ص ٧٦، ٧٧، أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١.

(٦) أبو عبيد، الأموال، ص ٦٤، مرجع سابق.

ويصدر الخليفة عبد الملك بن مروان هذا الأمر لعماله "لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يقعدون عليها شحوماً"^(١). كذلك يوجه والي زياد بن أبي سفيان قائلاً "أحسنوا إلى المزارعين فإنكم لا تزالون سماناً ما سمنا"^(٢). وعندما مورس الظلم والعنت على المزارعين ونجم عن ذلك تدهور النشاط الزراعي، وبالتالي تدهور الوضع الاقتصادي كله أمر الخليفة هارون الرشيد بالإصلاح الزراعي الشامل، مكلفاً بذلك الإمام أبا يوسف، الذي قام بالمهمة خير قيام، مقدماً خطة وبرنامجاً إصلاحياً زراعياً شاملاً في كتاب الخراج، مستهدفاً في ذلك كله دفع الظلم والغبن عن المزارعين، وتقديم الدعم والمعونة لهم، حتى لا يضطروا للجلاء عن بلادهم. وقام بتعديل نظام الخراج، وطالب بإزالة كل صنوف الضرائب الظالمة من عليهم^(٣)، وأشار بتوزيع الأراضي البور وعدم تركها بوراً "ولا أرى أن يترك الخليفة، أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أمر للبلاد وأكثر للخراج"^(٤) وطالبه بعدم تحميل من يستصلح هذه الأراضي أية أعباء، حتى يتمكن من توفير التمويل اللازم للاستثمارات المطلوبة^(٥).

كذلك طالبه بالعباية الفائقة بالاستثمارات الزراعية العامة وتمويلها من الموازنة العامة^(٦). ونبيه، بل وحذره من أن السياسات الزراعية الجائرة وإن ترتب عليها في البداية مزيد من الإيرادات العامة فإن مصيرها تدهور الأوضاع الاقتصادية بوجه عام "والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب"^(٧)، وبالجملة فلم يترك أبو يوسف أمراً رآه محفزاً للزراعة إلا أشار به وبين كيف ينفذ، ولا أمراً رآه معوقاً للتنمية الزراعية إلا ونهى عنه وبين مخاطره. ويجيبه بعده الإمام ابن حزم فيدلى بدلوه في هذا الصدد قائلاً: "ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الاقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمر، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء

١) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، مكتبة الحلبي، ١٩٦٧. ص ١٤٩.

٢) نفس المصدر والمكان.

٣) لمعرفة موسعة ينظر كتاب الخراج، مرجع سابق، صفحات عديدة، كما ينظر د. شوقي دنيا: أعلام الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٩٨٤. الكتاب الأول، ص ٥٢، وما بعدها.

٤) الخراج، ص ٩١.

٥) ص ٥٨.

٦) الخراج، ص ١١٠.

٧) الخراج، ص ١١٠.

وماتجب فيه الزكاة^(١)، ثم يجيء الإمام الماوردي فيؤكد في أكثر من مناسبة على أهمية الزراعة وضرورة العناية بها، ومن ذلك قوله "فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم بها أود الملك وتتنظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثرء، وفسادها جدد وخلاء، وهي الكنوز المدخورة، والأموال المستمدة، وأى بلد كثرت ثماره ومزارعه استقل بخيره، وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تجلب، والأقوات منه تطلب، وهو بالضد إن قلت أو اختلت^(٢) .

ولا يقف به الأمر عند ذلك بل يصوغ ذلك في سياسة تركز على عناصر معينة، وفيها يقول: "يلزم الحاكم فيها ثلاثة حقوق، أحدها القيام بمصالح المياه، التي هو عليها أقدر، ولها أفهر، حتى تدر فلا تنقطع، وتعم فلا تمتنع، ويشترك فيها الغريب والبعيد، ويستوى في الانتفاع بها القوى والضعيف... والحق الثاني عليه أن يحميهم [المزارعين] من تخطف الأيدي لهم، ويكف الأذى عنهم... والحق الثالث: عليه تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل، حتى لا ينالهم في قدرها حيف ولا يلحقهم في أخذها عسف... ويكون لهم في تخفيف الكلف - النفقات - عنهم فضل... فإن حيف عليهم في القدر أو عسف بهم في الأخذ انعكس الصلاح إلى ضده، فدانوا وأدانوا، وصارت ولاية قهر تخرج من سيرة العدل والإنصاف، ثم هم لإخلالهم واختلالهم من وراء نفور وجلاء^(٣) .

وعلىنا أن نتدبر جيداً في صياغة هذا الفكر الجيد، فالقضية قضية إلزام للحكومة وليست مجرد اختيار ورغبة، والقضية قضية حق للمزارعين وليست قضية منة أو منحة من الحاكم. كذلك نجده يؤكد على ضرورة توفر البنية الأساسية ممثلة، في عصره، في المياه وما تستلزمه من ترع وجسور وقناطر وغير ذلك. وكذلك توفير البنية الأساسية الاجتماعية ممثلة في الأمن الشامل للمزارعين، من كل عدوان وظلم يقع عليهم، حتى من قبل الحكومة نفسها، ثم ضرورة وجود سياسة ضريبية رشيدة، والمعروف أن هذه السياسة كانت من الأدوات المؤثرة في التمييز والتحفيز ضد الزراعة، وقد حذر من أن انتهاج سياسة ضريبية غير رشيدة، يؤدي لا محالة إلى تدهور الزراعة وهجرة المزارعين والمزيد من القلاقل والاضطرابات التي تعرقل عملية التنمية. ويصرح أحد علماء المسلمين قائلًا: "لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعاش كلها إلا بالمزارعة"^(٤).

١) نقلاً عن ابن الأزرقي، بدائع السلك، ج٤، ص٢١٩.

٢) تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص١٥٩.

٣) نفس المصدر، ص١٥٩، ١٦٠.

٤) أبو عبد الله الحيشي، البركة في فضل السعي والحركة، مرجع سابق، ص٩.

ويأتى ابن الحاج ليعيد التنبيه على أهمية الزراعة ومكانتها العالية فى نظر الإسلام، لما تولده من آثار إيجابية متعددة وعامة "الزراعة من أعظم الأسباب -الأنشطة- وأكثرها أجراً، إذ أن خيرها متعدد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم، والطير والبهائم والحشرات، كل ذلك منتفع بزراعته"^(١)، ويلفت الأنظار إلى ما كان عليه المزارعون فى عصره من تروى فى الأوضاع نتيجة للمظالم الواقعة عليهم، وللإهمال الجسيم لمصالحهم" إن آفة الزراعة فى هذا الزمان قد عظمت، على ما هو معلوم مشهور، حتى إن الزارع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير، وكأنه لابل له عندهم ولا روح"^(٢). ويؤكد العديد من العلماء على أن ممارسة مهنة الزراعة من فروض الكفايات التى يجب توفرها فى المجتمع لتوقف حياة الناس عليها^(٣).

ويأتى المقريزى ومعاصره الأسدى فيقدمان دراسات معمقة مفصلة حول تدهور الأوضاع الاقتصادية فى مصر وبلاد الشام مشيرين إلى أن من عوامل هذا التدهور الاقتصادى والاجتماعى والسياسى ما لحق بالزراعة والمزارعين من غين وظلم متعدد الجوانب اضطرمهم إلى هجرة أراضيهم وتركهم للريف والزراعة: يقول المقريزى: فلما دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلفت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق، وجلوا عن أوطانهم، فقلت مجابى البلاد ومتحصلها لقلّة ما يزرع ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم وعلى من بقى منهم"^(٤) ثم يقول: "فخرب بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضى من الزراعة، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض، لموت أكثر الفلاحين وتشردهم فى البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب، ولعجز الكثير من أرباب الأراضى عن زراعتها لغلو البذر وقلّة المزارعين"^(٥)، وفى مكان آخر يؤكد على ما لحق بالزراعة من ظلم وحييف فى الاستثمارات فى البنية الأساسية، والتى كان من نتائجها تدهور الانتاج الزراعى: "وسبب اتضاع خراج مصر أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان ينفق فى كلف عمارة الأرض، فإنها تحتاج أن ينفق عليها ما بين ربع متحصلها إلى ثلثه"^(٦). ويقول الأسدى موضحاً سبب تدهور الانتاج الزراعى، ومن ثم اضمحلال الحياة الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام: "... أما السبب

(١) المدخل، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص٣.

(٢) نفس المصدر والمكان.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص٢٨٩.

(٤) إغاثة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧، ص٤٤.

(٥) نفس المصدر، ص٤٦.

(٦) الخطط، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٢٧٠، ج١، ص١٠٠.

الأول فمن إهمال العمارة التي هي استنباط الأراضي وحفر الخلجان والترع وإزالة الموانع والشواغل المضرة بالزراع في الأراضي والبقاع واصلاح الجسور والقناطر وتعديل مصارف الماء وسيلانه^(١)، ويبين معالم السياسة الرشيدة حيال الزراعة قائلاً: "وأما ما يتعلق بالقسم الثاني فالأمر بالعمارة واستنباط الأراضي -استصلاح الأراضي- وإزالة الشواغل -تطهير الترع والأراضي- والنظر في عمارة كل ما هو مبور وعاطل، والرفق بالزراع، والتقوية لهم -معونتهم- بالبذار -البذور- والبقر، وما يصلح لهم من الآلات والمؤن والمتاع ومنع من يعتدى عليهم، وإزاحة ضررهم، وإسداء المعروف إليهم"^(٢).

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن اهتمام الإسلام وعلماء المسلمين بالزراعة، والنهوض بها قد امتد ليشمل المجال العلمي الزراعي حيث قام العديد من العلماء المسلمين بالتأليف في مجال الزراعة، مما يعد إسهاماً علمياً مبكراً ورائداً في العلوم الزراعية، والكثير من هذه المؤلفات مازال مخطوماً وبعضها قد طبع^(٣) والدلالة المهمة لذلك في موضوعنا تتمثل فيما احتلته الزراعة من مكان لدى المسلمين في عصورهم السالفة.

هذه جولة سريعة بين ربوع الفكر الإسلامي وما قدمه من عطاء علمي في المجال الزراعي، ومنها يتضح كيف كانت نظرة هذا الفكر للزراعة وأهميتها ومن ثم ضرورة الاعتناء بها، وكيف أن عدم وجود هذه العناية والاهتمام على أرض الواقع في الكثير من الحالات كان وراء تدهور اقتصاديات العالم الإسلامي. فماذا عن موقف الفكر الاقتصادي المعاصر من هذه القضية؟ هذا ما تجيب عليه الفقرة القادمة.

١) التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص٩٢

٢) نفسه، ص٩٠

* ومن ذلك على سبيل المثال:

١- بعية الفلاحين، الملك الأفضل العباس بن علي ت ٧٧٨هـ (مخطوط).

٢- الفلاحة البسيطة، لابن وحشية المتوفى في القرن الرابع الهجري.

٣- المقنع في الفلاحة لابن حجاج الأشيلي، المتوفى في القرن الخامس الهجري.

٤- الفلاحة لابن العوام، المتوفى في القرن السادس الهجري.

٥- الدر الملتقط في فلاحه الروم والنبط، لشيخ الربوة الدمشقي، المتوفى في القرن الثامن الهجري.

٦- ملح الملاحه في علم الفلاحة، للسultan الأشرف، المتوفى في القرن السابع الهجري.

٢ - الزراعة والتنمية في الفكر الاقتصادي الوضعي

إذا كنا من خلال جولتنا السريعة مع الإسلام والفكر الإسلامي في موقفه من الزراعة قد خرجنا بنتيجة مفادها أن الزراعة تمثل نشاطاً اقتصادياً على أعلى درجة من الأهمية لحياة الأفراد والمجتمعات ولتقدمها.

وأنها مع ذلك قد مورس عليها غبن وظلم وتمييز خلال العديد من حقب التاريخ الإسلامي، وأنها بذلك كانت أحد عوامل وأسباب اضمحلال المجتمع الإسلامي في الكثير من دوله وأقاليمه. فإننا في جولتنا السريعة مع الزراعة والتنمية في العصر الحاضر سوف نخرج بهذه النتيجة تقريباً، ما عدا بعض الانحرافات الفكرية التي ذهبت إلى تساؤل أهمية الزراعة في إنجاز واستمرارية وازدهار التنمية.

ومن المهم تناول المقدمات التي أوصلت إلى هذه النتيجة بقدر ما يسمح به موضوع وهدف البحث.

ولعلنا بداية نلاحظ أن موقف الزراعة والتنمية قد اتخذ اتجاهين؛ إتجاهاً يرى تواضع وتطامن دور الزراعة في عملية التنمية، وقد ترتب عليه عملياً ممارسة الحكومات ورجال الأعمال التمييز والتحيز ضد الزراعة. واتجاهاً يذهب عكس ذلك، حيث يرى محورية ومركزية دور الزراعة في التنمية ومن ثم استحقاقها رفع الغبن والظلم عنها أولاً، ثم دعمها ومساندتها ثانياً. وقد ثبت أن الاتجاه الأول كان اتجاهاً خاطئاً، وأن الاتجاه الثاني كان اتجاهاً صحيحاً صائباً، وفيما يلي إشارة إلى أهم محاور هذين الموقفين.

١ - الاتجاه الأول: تواضع وتطامن دور الزراعة في عملية التنمية^(١):

ظهر هذا الاتجاه فكرياً وتطبيقياً في المراحل الأولى لبدء عملية التنمية. ومن الناحية التطبيقية فإن هذا الاتجاه كان مبعثه عاملان، أولهما ما شاع لدى بعض كتاب التنمية الكبار من أفكار ومقولات لا تضعف فقط من دور الزراعة في التنمية بل تصل إلى حد إدانته واثامها بأنها وراء التخلف الاقتصادي وعرقلة عملية التنمية. ومن ذلك قول ألبرت هيرشمان، صاحب نظرية النمو غير المتوازن "إن حالة دونية الزراعة إلى الصناعة التحويلية قد ثار

(١) لعرض جيد لهذا الاتجاه ونقده انظر جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البناء، ترجمة، أحمد فؤاد بليغ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت. العدد (١٠٤) ١٩٨٦، ص ٢٥٧ وما بعدها، د. حامد دراز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية في مصر، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦، ص ٨٨ وما بعدها.

حولها الجدل، في أغلب الأحيان على أساس الانتاجية المقارنة، وبينما قد أظهرت هذه الحالة بحيث لا تبعث على الاقتناع التام ظهرت هذه الحالة بحيث لا تبعث على الاقتناع التام فإن الزراعة بكل تأكيد تقف موقف الاتهام على أساس انعدام الحوافز المباشرة فيها، تلك الحوافز التي تدفع إلى إقامة مناشط جديدة عن طريق الآثار الرباطية، إن تفوق الصناعة التحويلية في هذا الاعتبار ساحق بلا ريب، وقد يكون هذا هو أكثر الأسباب أهمية في معارضة أى تخصص كامل للدول المتخلفة في الإنتاج الأولى^(١).

وقول نيركس "إن التنمية الزراعية في مجتمع زراعى يعانى من زيادة السكان ليست هى فى رأى الطريق المنطقى للتنمية الاقتصادية"^(٢)، وقول سنجر الذى يشرح فيه حيثيات هذا الموقف "إن أهم ما تسهم به الصناعة فى عملية التنمية الاقتصادية ليس هو انتاجها المباشر من السلع الصناعية وليس هو أثرها المباشر على الصناعات الأخرى وما فيها من منافع اجتماعية، ولكن أثرها على المستوى العام للتعليم والتكنولوجيا والقدرة على الابتكار، وخلق أنماط جديدة، من الطلب... إلخ، وهذا هو السبب الحقيقى الذى من أجله تصر كافة الدول النامية على التصنيع... فليس للتصنيع مثيل فى عصرنا الراهن"^(٣)، لا شك أنه كان لهذه الأقوال ولأمثالها أثر كبير فى توجيه العمل والتطبيق وفى رسم سياسات التنمية الاقتصادية متحيزة ضد الزراعة لحساب الصناعة، ونحن هنا لا نجرى مقارنة بين الأهمية النسبية لكل من الصناعة والزراعة، فكلاهما مهم وضرورى، وبرغم ما فى مثل هذه الأقوال من جنوح واضح فإن، كان يجب فهمها الفهم الجيد، الذى يؤمن بأهمية الصناعة، ومن هذا المنطلق الإيمان بأهمية الزراعة، من حيث توقف وجود صناعة جيدة على زراعة قوية، كما علمتنا تجارب الحياة من جهة، وكما يشير إلى ذلك المنطق العلمى من جهة ثانية^(٤). العامل الثانى وراء هذا الاتجاه ما جرى من تطبيق فى الاتحاد السوفيتى، حيث انصرفت خطط التنمية إلى النهوض بالصناعة، مع عدم الاهتمام بالزراعة، وقد حقق فى ذلك الحين مستوى اقتصادياً متقدماً ومعدلاً للنمو الاقتصادى كان ملفتاً للأنظار.

١) استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة د. حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ١٥٤.

2) R. Narkse, problems of capital formation in underdeveloped countries, oxford uni., press, 1966, p. 55.

3) H.W. Singer, The distribution of Gains between investing and borrowing countries, American Economic review, papers and proceddings, Vol. xl, may 1950, No. 2, pp- 476- 477.

نقلاً عن د. حامد دراز مرجع سابق، ص ٨٩، ٩٠.

٤) لمزيد من المعرفة يراجع مالكولم جيلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ص ٩٥ وما بعدها: مرجع سابق.

كل ذلك جعل الموقف العملي من الزراعة على نطاق البلاد النامية متحيزاً ضدها لحساب الصناعة، وقد تبدى هذا التحيز في العديد من المظاهر والجوانب منها:

(أ) السياسة المالية، وما تخصصه الدولة من نفقات استثمارية لهذا النشاط وما تفرضه عليها من ضرائب. ففي العديد من الدول النامية لم تتجاوز الاستثمارات في الزراعة ٢٠٪ من الاستثمارات العامة، مع أن حوالى ٦٠٪ من حجم السكان العاملين يعملون بالزراعة، كما أن حصتها في الناتج القوي تصل إلى ٤٠٪ في كثير من الدول، ولم يقف الأمر في التحيز عند هذا الحد بل حدث تحيز داخل القطاع الزراعي نفسه، حيث اتجهت معظم الاستثمارات فيه إلى بعض الجوانب دون الأخرى، مع أهمية هذه الجوانب الأخرى، فهناك تحيز ضد البحوث الزراعية، على مالها من أهمية، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هذا المجال لا يذهب إليه إلا ٣٪ فقط من مجموع النفقات العامة.

والحال كذلك في الإرشاد الزراعي^(١). ومعنى قصور الاستثمارات العامة في القطاع الزراعي عدم توفر وسائل الري الجيدة وطرق ووسائل الانتقال والمخازن وغير ذلك.

فإذا ما اقترن بهذا الشح في الإنفاق فرض ضرائب ثقيلة على الزراعة^(٢) فإن التحيز ضدها يبدو على وجهه الحقيقي. ولم تقف الضرائب على الزراعة عند حد الضرائب الصريحة المعهودة، بل تعدتها إلى الضرائب الضمنية وغير المباشرة والتي تنشأ من خلال التجارة الخارجية وما تركز عليه من تشجيع للصناعة وما ينجم عن ذلك من فرض ضرائب مرتفعة على الصادرات الزراعية، وقد أسهم ذلك في تدهور مستوى الزراعة ومن ثم تدهور المستوى الاقتصادي العام، وقد خلص مقال بعنوان "تهب الزراعة في البلدان النامية" إلى القول "إذا أراد بلد ما أن يحقق نمواً زراعياً أسرع ونمواً اقتصادياً أسرع وأن يكون لديه عدد أقل من الفقراء ينبغي له أن يتوقف عن فرض ضرائب على الزراعة أعلى مما يفرض على القطاعات الأخرى"^(٣).

(ب) السياسة السعرية: كثيراً ما مورس ضد الزراعة تمييز سعري ثقيل بمقتضاه خفضت بقوة أسعار الحاصلات الزراعية، وفي الوقت ذاته ارتفعت أسعار مستلزمات الإنتاج،

(١) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٩٤، وما بعدها.

(٢) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٠، ص ٧٥، تقرير ١٩٩١، ص ٩٦.

(٣) موريس شيف، نهب الزراعة في الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥، ص ٤٢.

كل ذلك لحساب الصناعة وسكان المدن وخاصة الفقراء منهم^(١)، علماً بأن أشد الناس فقراً هم المزارعون، ويترتب على ذلك انخفاض دخول المزارعين ومن ثم انخفاض مقدرتهم على الاستثمار في مزارعهم، وعلى التعليم والصحة، وعلى شراء المنتجات الصناعية، وليس هذا هو الهدى الإسلامي، فما وجدنا الإسلام يجيز تخفيض أثمان الحاصلات الزراعية عمداً لمجرد تدعيم الصناعة أو رفع مستوى معيشة الحضر، إن هناك أساليب أخرى رشيدة لتحقيق هذا المطلب من خلال تخفيض الضرائب والرسوم وتقديم المعونات والتسهيلات، ومن ثم تخفيض أسعار المنتجات الزراعية تلقائياً، وكثيراً ما تم ذلك التمييز من خلال سعر الصرف، الذي يدار من أجل الصناعة وحمايتها، مع عدم الالتفات إلى ما يحدثه ذلك من آثار سلبية على أسعار السلع الزراعية.

والمعروف أن تدنى الأسعار الزراعية تزيد من هجرة العمالة من الزراعة، وتقلل من الاستثمار في الزراعة، وتزهد في استخدام طرق تكنولوجية أعلى كفاءة. ومما يثير العجب بل والسخرية، أن البلدان النامية حتى تلك البلدان التي تعتمد على الزراعة في نموها الاقتصادي تفرض ضرائب عالية على الزراعة فبعض هذه البلاد لا يدفع لمزارعيه إلا نصف الثمن العالمي مقابل الحبوب، ثم ينفق العملات الأجنبية النادرة في استيراد المواد الغذائية ... وتعلن معظم البلاد النامية عن الاكتفاء الذاتي الغذائي كهدف رئيسي، في حين تفرض الضرائب على المزارعين، وتدعم المستهلكين، وبذا يزيد اعتمادها على الموارد الغذائية المستوردة^(٢) ويصل مقال "سياسات الاقتصاد الكلي والأداء الزراعي في البلاد النامية بعد استعراض جيد للموضوع إلى هذه النتيجة" إن تكاليف اتباع سياسات تمارس تمييزاً ضد الزراعة لا يتحملها هذا القطاع وحده، فمن سخریات الأمور أن البلدان التي لم تميز ضد الزراعة بالمقارنة بالصناعة مثل كوريا هي التي شهدت معدلات نمو صناعي شديد الارتفاع، وقد عانت البلاد ذات النمو الزراعي المنخفض نموًا صناعيًا منخفضاً^(٣).

- ١) لمعرفة موسعة بصور وصنوف التحيزات وخاصة منها السعوية ضد الزراعة يراجع: مورييس شيف، مرجع سابق، أناندا راى، سياسات التجارة والأسعار في الزراعة العالمية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦، ص ٢ وما بعدها، آجاي تشيروجون ويلتون، سياسات الاقتصاد الكلي والأداء الزراعي في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦، ص ٦، وما بعدها، مالكولم جيلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ص ٧٩٤، وما بعدها، جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٩١ وما بعدها.
- ٢) أناندا راى، مرجع سابق، ص ٢٠، البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١، ص ٩٥، وما بعدها.
- ٣) مرجع سابق.

هذه بعض صور التحيز والتمييز ضد الزراعة، وهناك تمييز آخر لا يقل خطورة، وهو ما يرجع إلى الجانب التمويلي. وسوف نورد له فقرة مستقلة لأهميته في موضوعنا.

٢- الاتجاه الثاني: مركزية دور الزراعة في عملية التنمية:

يقوم هذا الاتجاه على تخطيطه الأول الذي ذهب إلى هامشية دور الزراعة في التنمية، وما جره ذلك التوجه من حيف وتحيز وتمييز ضدها، كان نتيجته تدهور الزراعة أولاً، وتدهور الصناعة ثانياً، والتدهور الاقتصادي العام ثالثاً، وقد اعتمد أصحاب هذا التوجه الصحيح على أسانيد نظرية وأسانيد عملية.

فمن الناحية النظرية نجد أنه من الصعوبة بمكان قيام صناعة قوية دون زراعة قوية، وذلك لما هنالك من روابط متعددة بينهما، فالزراعة تمد الصناعة بالعديد من المواد الأولية، وكذلك تمد عمالها بالمواد الغذائية كما تمدها بالكثير من الأيدي العاملة، إضافة إلى ما تقوم به من تمويل جوهري للصناعة، ومن جهة أخرى فإن الزراعة تمثل، من خلال سكان الريف، سوقاً واسعة نسبياً للصناعة ومنتجاتها من آلات وأسمدة ومبيدات ومنشآت وغير ذلك^(١)، وعلياً أن نفرق بين حالتين لتمويل الزراعة للصناعة، التمويل الجيد ويكون من خلال تنمية الزراعة والعناية بها، والتمويل السيء الخاطيء وهو ما كان على حساب الزراعة، ويشير مالكولم إلى نقطة ذات أهمية، وهي أنه إذا لم تتحسن إنتاجية الزراعة وكفاءتها فإن معدل التبادل التجاري الداخلي سوف يكون لصالح الزراعة على حساب الصناعة والحضر، وبذلك تتعرقل عملية التصنيع من جراء الارتفاع الكبير في أسعار المدخلات والمنتجات الزراعية^(٢).

ثم إن الزراعة بحكم امتصاصها للنسبة الكبرى من الأيدي العاملة في الدول النامية فإن تنميتها والنهوض بها يسهم بفعالية في مواجهة مشكلة البطالة التي أصبحت من كبريات المشكلات الاقتصادية، والواقع يؤكد على أنه رغم قيام صناعات عديدة في الكثير من الدول النامية فإن ذلك لم يمتص من قوة العمل الشيء الكبير ولم يتجاوز في معظم الحالات ٢٠٪ من قوة العمل^(٣)، وكذلك نجد العديد من الدول النامية يشكو من الاكتظاظ السكاني الذي يهدد

(١) مالكولم، مرجع سابق، ص٧٥٤ وما بعدها. جاك لوب، مرجع سابق، ص٢٥٨، وما بعدها، د. حامد

دراز، مرجع سابق، ص٩٨. وما بعدها.

(٢) مرجع سابق، ص٧٥٣، وأنظر إفيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج حوري، عمان: مركز

الكتاب الأردني، ١٩٨٨، ص١٢٨.

(٣) جاك لوب، مرجع سابق، ص٢٧٢، وما بعدها، مالكولم، مرجع سابق، ص٣٣٥ وما بعدها.

بقوة عملية التنمية. ونظراً لكون معظم السكان يعيشون في الريف فإنه يتوجب إعطاء المزيد من العناية بالريف، كى يتأتى مواجهة هذه المشكلة بشكل جاد. والمعروف أن مشكلة الفقر، والفقر المدقع، وسوء التوزيع تمثل ظاهرة عامة فى ربوع البلاد النامية.

وبدون علاج هذه المشكلة بشكل مرضى فإن الحديث عن أى تنمية لا يخرج عن كونه من لغو الحديث، ومن أهم السبل والإجراءات الفعالة فى تحقيق ذلك هو تحسين الأوضاع الريفية^(١). وقد بات قطاع التجارة الخارجية يلعب اليوم دوراً إثمائياً بارزاً فى ظل المستجدات العالمية الراهنة، والنهوض بالزراعة يُمكن من زيادة الصادرات وتقليل الواردات، ومن ثم تتحسن وضعية التجارة الخارجية^(٢). والمعروف أن العديد من الدول تعاني من مشكلة الغذاء واختلال الأمن الغذائي^(٣)، ومن المتوقع أن تزداد حدة هذه المشكلة فى ظل تحرير التجارة الزراعية^(٤). وقد تضافرت خبرات البلاد المتقدمة فى التأكيد على أن نقطة انطلاق النمو الاقتصادي كان النمو الزراعى، يقول بول بايروخ "إن نمو الزراعة كان عاملاً حاسماً فى تطور البلاد المصنعة الآن"^(٥)، ويصادق على ذلك جاك لوب بالتطبيق على انجلترا وفرنسا

١) لمعرفة موسعة تراجع: البنك الدولي، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٠، ص٤٥ ومابعدها، دومينيك وال، سياسات للإقلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٠، ص٦٠. ومابعدها.

M. Lipton, why poor people stay poor? A study of urban bias in world development, london: temple smith, 1977.

M. Todaro, Economic development in The Thirdworld, N.Y: longman inc., 1977, pp. 204- 235.

٢) مالكولم، مرجع سابق، ص٧٥٣، ومابعدها، افيرث هاجن، مرجع سابق، ص١٢٩.

٣) د. عبد الرحمن يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائي فى الاقتصاد الإسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٣ عمان، د. عمر المرزوقى، التبعية الاقتصادية فى الدول العربية، دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامى، جامعة أم القرى ١٩٩٤. شلومو روتلجر، الأمن الغذائى والفقر فى أقل البلدان نمواً، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٥، ص٧٠. ومابعدها. وبعض الوثائق تشير إلى أن فاتورة الغذاء العربية يصل العجز فيها إلى نسبة ٧٥٪.

٤) د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواى للجات على ميزان المدفوعات المصرى، مجلة مصر المعاصرة، أكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوى، التنمية المنشودة لمصر فى ضوء المستجدات العالمية والأقليمية والتحديات المستقبلية، مصر المعاصرة يوليو ١٩٩٦، د. حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربى البديلة فى د. محمد محمود الإمام (محرر) الوطن العربى ومشروعات التكامل البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، مالكولم، مرجع سابق، ص٧٥٣، ومابعدها.

٥) جاك لوب، مرجع سابق، ص٢٨٥، ومابعدها، آجاى تشيبر وجون ويلتون، مرجع سابق.

وألمانيا والولايات المتحدة واليابان^(١)، وهذا ما سبق أن أشار إليه آدم سميث، حيث يوضح أن المجرى الطبيعي للأمور هو نمو الزراعة ثم نمو الصناعة^(٢). ولعل إحدى حسنات كتاب المراحل لروستو تأكده على أن معدل نمو الانتاج الزراعي هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنموية إلى ما فوقها^(٣)، ثم جاءت تجارب الدول النامية، سواء منها الناجحة أو الفاشلة لتؤكد على تلك الحقيقة، فكان وراء النجاح التنموي زراعة جيدة ووراء الفشل التنموي زراعة فاشلة^(٤).

خلاصة القول: إنه قد تأكد نظرياً وتطبيقياً أن النهوض بالزراعة شرط ضروري لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وعلى الدول النامية التي لديها إمكانات زراعية أن تعي ذلك جيداً، وأن تتفهم بحق ما تقوم به الدول المتقدمة من رعاية فائقة لزراعتها في الداخل والخارج، رغم أنها دول صناعية وأن أسهام الزراعة في نشاطها الاقتصادي محدود، ومن يعمل فيها من سكانها قلة، عكس ما هو عليه حال الدول النامية في كل هذه المؤشرات.

١) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٨٥، وما بعدها، آجى تشير وجون ويلتون. مرجع سابق.

٢) ماير وبولدوين. التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صانع، بيروت مكتبة لبنان، ١٩٦٤، ج ١. ص ٦١.

3) W.Rostow, the stages of Economic Growth, Cambridge, 1962, p. 23.

٤) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

٣- حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل

الزراعة، شأنها شأن أى نشاط اقتصادى تتطلب استثمارات مستمرة، فهى تحتاج إلى استثمارات عند قيامها، وتحتاج إلى الاستثمارات لنموها وازدهارها، ناهيك عن استمرارها، وهذه الاستثمارات تتطلب التمويل الملائم. والمعروف أن الاستثمارات فى الزراعة ذات صنوف وأنواع عديدة، منها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الاجتماعى الثابت، مثل الطرق والترع والجسور ومحطات الطاقة والصرف والمياه، وغير ذلك، وإلى ما يعرف برأس المال الاجتماعى البشرى مثل الخدمات الإرشادية والتعليم والصحة، ومنها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الانتاجى، مثل البذور والآلات والأسمدة والمبيدات والمرافق، وكل ما يتعلق بمستلزمات الانتاج داخل المزرعة، بعبارة أخرى هناك الاستثمارات الزراعية العامة، وهناك الاستثمارات الزراعية الخاصة، وكلتاها ضرورية لتنمية الزراعة والنهوض بها، ولكل نوع من هذه الاستثمارات مؤسساته التى يجب عليها النهوض به وتوفير التمويل اللازم له.

أولاً: التمويل الزراعى العام:

من المعروف أن للزراعة كمنشأ إنتاجى طبيعة تتميز بها عن الأنشطة الانتاجية الأخرى، فالعنصر الطبيعى يلعب دوراً مؤثراً فيها، ممثلاً فى التربة والسطح والمياه ودرجة الحرارة، كذلك فإنها تقوم عادة على مساحات واسعة ومتفرقة ومنتشرة، قد يكون الكثير منها بعيداً عن مناطق التسويق، ومن ثم فهى فى حاجة ماسة إلى شبكة جيدة من الطرق وإلى وسائل نقل معدة ومجهزة، يضاف إلى ذلك حاجة المنتجات الزراعية إلى مخازن وثلاجات تحافظ عليها من التلف والفساد، وكثيراً ما تكون الأرض فى حاجة إلى تسوية واستصلاح، ومن ثم فى حاجة إلى توفر الآلات والمعدات اللازمة للقيام بذلك، كما قد تكون فى حاجة إلى حفر آبار وشق ترع وإقامة القناطر والسدود وغير ذلك، ونظراً للطلب المتزايد على المنتجات الزراعية لا سيما منها المواد الغذائية فقد دخلت الزراعة ميدان البحث العلمى من أبوابه الواسعة، وأصبحت زراعة اليوم صناعة متقدمة تتطلب المعدات والتقنية كما تتطلب المزيد من البحوث العلمية المتنوعة، ولم تعد هى الزراعة الفطرية التى قال فيها ابن خلدون "هى بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر وإلى علم"^(١).

(١) مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦، ص٣٨٣.

وإذا كانت العناصر الزراعية الطبيعية وكذلك العناصر الزراعية المالية تتطلب المزيد من الاستثمارات ذات الاحتياج التمويلي الكبير فإن العنصر البشري فيها هو بدوره يتطلب المزيد من الاستثمارات، فالمزارع الكفو هو المزارع المتعلم أصول الزراعة، والعارف بمشكلاتها ومتطلباتها والمتابع لما يجد فيها من تطور مستمر، وليس هو الفلاح الأمي الجاهل التقليدي، وقد التفت علماء المسلمين سابقاً إلى ذلك وقدموا إسهامات علمية رائدة في العلوم الزراعية، وكذلك أفادوا بضرورة أن يكون الفلاح على علم بأصول الزراعة واحتياجاتها، وفي ذلك يقول ابن الحاج "إن الزراعة تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصيح التام والإخلاص فيها، فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات... ويواصل قائلاً عن زراعة الحدائق " هي أنجح في حق من يحسنها، لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغرسة وما يصلحها وما يفسدها"^(١).

وهكذا فنحن أمام مهمة ملحة تتمثل في التعليم الزراعي الجيد، وهو يتطلب تمويلاً قد يكون كبيراً، يضاف إلى ذلك فإن المزارع الكفو هو المزارع الصحيح السليم البنية البعيد عن الأمراض الفتاكة، ومعنى ذلك ضرورة توفر الخدمات الصحية وتوفير المياه الصحية والمسكن المناسب والصرف الصحي وغيرها، ما هو في حاجة إلى استثمارات كبيرة. كذلك فإن المزارع الجيد هو المزارع الآمن على نفسه وماله وأهله، ومن ثم فنحن في حاجة إلى توفير خدمات الأمن.

وبهذا تتضح ضرورة وجود استثمارات زراعية عامة متعددة الأنواع لإقامة زراعة على درجة جيدة من الكفاءة، وهي استثمارات ذات طبيعة عامة في جملتها، تتطلب قيام هيئات ومؤسسات وجهات عامة بها، وعلى رأسها الحكومة، وقد نبه على ذلك حديثاً علماء الاقتصاد، ومن قبلهم نبه قديماً علماء المسلمين وحكامهم، وفي ذلك يقول الخليفة عمر رضي الله عنه : لو عثرت بغلة بشط الفرات لسئل ابن الخطاب عنها، (لم تعد) لها الطريق"^(٢).

وقد اشتكى سكان أحد الأقاليم احتياجهم إلى نهر فأمر عمر حاكم هذا الإقليم بحفر هذا النهر"^(٣).

ويقول على رضي الله عنه : "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً"^(٤).

(١) المدخل، مرجع سابق، ج٤، ص٣، ٩.

(٢) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٣٦٦.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ص٣٥١.

(٤) نهج البلاغة، مرجع سابق، ج٤، ص٥٢٨.

ويؤكد أبو يوسف على مسئولية الدولة عن حفر وتطهير الأنهار والترع الكبيرة ذات النفع العام، والإنفاق عليها من بيت المال وعدم تحميل المزارعين شيئاً من ذلك^(١). وقد كتب الخليفة يزيد بن عبد الملك إلى عامله على العراق أن يحفر نهراً حتى لو أنفق عليه خراج العراق كله^(٢). ويقول ابن القيم "وعلى الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال"^(٣).

ثانياً: التمويل الزراعي الخاص:

إذا كانت الزراعة في حاجة إلى استثمارات عامة، ومن ثم تمويل عام، فهي في حاجة بنفس الدرجة، أو ربما أشد إلى استثمارات خاصة، ومن ثم تمويل خاص. فالمزارع في حاجة إلى آلات زراعية متنوعة، وفي حاجة إلى سماد، وفي حاجة إلى بذور، وفي حاجة إلى مبيدات، وفي حاجة إلى مبانى ومنشآت خاصة به، وعموماً هو في حاجة إلى كل ما يضيف طاقات إنتاجية إلى مزرعته، وإلى كل ما يحافظ على إنتاجيتها من التدهور، بل إنه في كثير من الحالات في حاجة إلى أرض ومزرعة، وهو في كل الحالات في حاجة إلى أن يشبع احتياجاته الأساسية من طعام ومسكن وغير ذلك، حتى ينفرد لزراعته ويتمكن من النهوض بها وتوفير متطلباتها. ومن هو في حاجة إلى غذاء ومسكن وملبس لا يفكر في الاستثمار في مزرعته.

معنى ذلك أن المزارع في حاجة إلى تمويل متعدد الجوانب والمظاهر، وعدم توفره يمثل عقبة تحول دون تنمية المزارع، وخاصة منها الصغيرة "فالفقراء فقراء لا لأنهم غير راغبين في أن يعملوا بجد، ولا لعدم توفر المهارات لديهم.. لكن مشكلتهم في أنهم لا يستطيعون الوصول إلى الموارد المالية اللازمة لمشروعاتهم"^(٤).

وإذا كان بعض المزارعين لديه من المقدرة المالية ما يغنيه عن طلب التمويل من الغير فإن الكثير منهم لا يملك هذه المقدرة، والجميع في حاجة إلى الاستثمارات العامة، ومن ثم التمويل العام، ولا يكفي للنهوض بالزراعة وتنميتها مجرد توافر التمويل، وإنما يجب أن يكون تمويلاً كفوفاً وفعالاً تتوفر فيه مقومات معينة منها.

(١) الخراج، ص٩٧، ١١٠، مرجع سابق.

(٢) البلاذري، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٣) أحكام أهل الذمة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، ج٢، ص١١٧.

(٤) د. محمد عمر شابر، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا،

الولايات المتحدة، ١٩٩٦، ص٣٨٩.

- ١- الملاءمة مع الحاجة، من حيث الشكل، وهل هو نقدي أم عيني أم خدمي، ومن حيث المدى، وهل هو قصير أم متوسط أم طويل، ومن حيث الأسلوب، وهل هو من خلال التأجير أم الاقراض أم المشاركة أم السلم أم غير ذلك، ومن حيث التوقيت. وبوجه عام يجب أن يكون متوائماً واحتياجات المزارع.
- ٢- ألا يكون مجحفاً بالمزارع، سواء من حيث تكلفته، أو ضماناته، أو شروطه، أو مواعيد سداذه، أو غير ذلك من كل ما يمثل عبئاً ثقیلاً على المزارعين.
- ٣- أن تتوفر فيه سلامة استخدامه، وذلك بوضعه في الهدف المقصود منه، وإلا فهو مجرد عبء على المزارع.
- ٤- أن يستشرف توفر التمويل الذاتي للمزارع بقدر الإمكان، بمعنى أن يرتبط بالمدخرات الريفية، وهذا يستدعي أن تكون أجهزة التمويل هي في الوقت ذاته أجهزة إيداع وتوظيف لما هو متاح لدى المزارع، ولا تقف عند تقديمها التمويل للمزارع فحسب، بل تشجعه وتعينه على توليد المدخرات.
- ٥- أن يحمل في طياته عناصر استمراريته وعدم زواله ونفاذه بعد فترة من الوقت، وهذا يتطلب توفر النمو والبقاء الذاتي، وما يعنيه ذلك من سلامة استخدام الأموال من جهة، وتوفير أكبر قدر ممكن من ضمانات عودتها إلى مصدرها من جهة ثانية، وكل ذلك يحتاج، ضمن ما يحتاج تعدد صيغ وأساليب التمويل المتاحة.

٤ - الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي

ما مدى نجاح الاقتصاد الوضعي في توفير التمويل الزراعي الكفاء؟

١ - الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي العام:

ليس المقصود هنا بوصف "العام" أى ما كان من قبل الدولة والجهات الحكومية، وإنما المقصود هو ما يمول الاستثمارات الزراعية العامة، والمعروف أن أهم جهة مسئولة عن توفير هذه الاستثمارات هي الحكومة، فهل في ضوء الفكر الاقتصادي الوضعي وفرت الحكومة وغيرها من الجهات التمويل اللازم لإقامة هذه الاستثمارات الزراعية العامة؟ لقد سبقت الإشارة إلى ما يشيع في ربوع البلدان النامية من تمييز وتحيز في الاستثمارات العامة ضد الزراعة، عكس ما هو عليه الحال لدى البلاد المتقدمة، ويكفي أن نعلم أن الاستثمارات في الزراعة جعلت العائلة تنتج ما يكفي من الغذاء لها ولنحو خمسين عائلة أخرى، أما في البلاد النامية فإن العائلة عموماً لا تنتج منه إلا ما يكفيها وعائلتين أخريين^(١) ولا يمكن القول بأن الزراعة، خاصة في أيامنا هذه قد لحقها الإهمال والظلم في الاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل حكومي في كل البلاد النامية، فالحق أن بعض هذه الدول قد اهتمت بحكوماته بالاستثمارات في الزراعة، من إقامة الهياكل الأساسية الريفية، وتحسين وتطوير نظم الري، والصرف المغطى، وخدمات الإرشاد والبحوث الزراعية، وتحسين الصحة والتغذية والتعليم، والكهرباء، لكن ذلك، وبكل أسف، لم يكن نهج العديد من الدول النامية التي مارست تمييزاً واضحاً فيما يوجه من أموال عامة للاستثمارات الزراعية العامة، وكذلك فيما هنالك من قصور وإهمال وعدم كفاءة في إقامة و تشييد هذه الاستثمارات وإدارتها^(٢).

٢ - الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي الخاص:

يسهم في تقديم هذا التمويل جهات ومؤسسات متعددة، فهناك المصارف التجارية، وهناك البنوك المتخصصة مثل البنوك الزراعية، وصناديق التمويل الزراعية، وهناك الجمعيات الزراعية، وهناك ما يعرف بالصندوق الاجتماعي للتنمية. معنى ذلك أن الفكر الاقتصادي الوضعي حاول تطوير نظام التمويل الزراعي من حيث المؤسسات التي تقدم هذه الخدمة التمويلية، فهل حقق هذا التطوير هدفه؟ وإذا كان هذا هو منحى الاقتصاد الوضعي من حيث المؤسسات فإنه من حيث الأسلوب لم يتمكن بعد من إحداث تطوير يذكر فيه، فما زال التمويل

(١) أناندا راي، سياسات التجارة والأسعار في الزراعة العالمية، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٨٨، ص ١٧٤، وما بعدها.

بالإقراض ذى الفائدة هو الأسلوب التمويلي السائد، وما زالت الأساليب التمويلية الأخرى هامشية إن لم تكن منعدمة فى الكثير من الحالات، وفيما يلى توضيح موجز لمدى كفاءة الاقتصاد الوضعى فى تقديم هذه الخدمة التمويلية الأساسية.

إن التمويل على الجهاز المصرفى فى تمويل القطاع الزراعى هو نهج غير كفء من الناحية الاقتصادية المحضة، فهذه المصارف تستخدم فى التمويل أسلوب الإقراض، ومعنى ذلك حرمان هذا القطاع من الاستفادة بالخدمات التمويلية التى تقدمها أساليب التمويل الأخرى، وهى عديدة من جهة، وقد تكون أكثر منفعة وإفادة للمزارع من جهة أخرى، والمعروف أن الإقراض المصرفى هو إقراض بفائدة، أو هو بعبارة أدق من حيث الحقيقة ومن حيث نظرة المزارعين إليه إقراض ربوى، وهو بذلك تمويل سبىء من نواح عديدة، فهو يحرم الكثير من المزارعين الملتزمين دينياً من هذه الخدمة التمويلية، مما يؤثر على كفاءة تخصيص الموارد من جهة، وعلى عدالة التوزيع من جهة ثانية^(١)، وهو يلحق الضرر البالغ بالمزارعين الذين تعاملوا به، ويبدو ذلك بوضوح فى سوء أوضاع هؤلاء المزارعين وتعرضهم للمزيد من المديونية، بل وبيع ممتلكاتهم وأراضيهم. ثم إن الإقراض المصرفى، بغض النظر عن ذلك هو إقراض عادة شديد الوطأة وتقييل العبء، خاصة على صغار المزارعين، لما يتطلبه من ضمانات، كثيراً ما يعجز عن توفيرها من هم فى حاجة إليه، وبالتالي تنصرف هذه الأموال عادة إلى كبار المزارعين الذين هم فى غنى عنه من جهة، وهم أقلية من جهة أخرى، فالزراعة فى العالم الإسلامى هى فى المقام الأول زراعة الأسر الصغيرة الفقيرة، وهكذا كان التمويل على التمويل المصرفى فى القطاع الزراعى نهجاً غير سليم اقتصادياً، خاصة إذا ما أضفنا إلى ما سبق ما هى عليه طبيعة التمويل المصرفى من قصر المدة، فهو تمويل فى غالبه قصير الأجل. وقد سبق أن أشرنا إلى أن المزارع فى حاجة إلى كل صنوف التمويل، الطويل والمتوسط والقصير.

والحال لم يتحسن كثيراً بتدخل الدولة فى هذه القضية، فكل ما حدث هو إنشاء وإقامة مؤسسات تمويلية خاصة بالقطاع الزراعى، مثل بنوك وصناديق التنمية الزراعية، التى ما زالت تعمل من خلال أسلوب الإقراض الربوى، دون التمويل أو حتى مشاركة الأساليب التمويلية الأولى، وكل ما حدث أن سعر الفائدة هو أقل نسبياً فى بعض الحالات، الأمر الذى جعل كبار المزارعين يسيئون الاستفادة من هذه الأجهزة فاستولوا على الكثير من أموالها، لمجرد الاستفادة من فروق سعر الفائدة، بالإضافة إلى تهرب الكثير منهم من السداد، لمالهم من

(١) د. نور الدين تقى الدين، القروض الزراعية والصناعية فى ضوء مبادئ الإسلام، ندوة الإدارة فى الإسلام، عمان: المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩، ج١، ص٧٩ وما بعدها.

نفوذ، ولما هناك من فساد إدارى يشيع بدرجات متفاوتة، والمشاهد أنه فى حالات ليست بالقليلة نجد سعر الفائدة فى هذه المؤسسات ليس متديناً بالدرجة التى تجعله غير مرهق للمزارع، فالصندوق الاجتماعى للتنمية فى مصر يعطى حالياً قروضاً لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة بأسعار فائدة تتراوح بين ٧ و ١٣٪^(١). وفوق ذلك كله فإن التمويل المتاح لهذه المشروعات المتناهية فى الصغر لا يغطى أكثر من ٥٪ من احتياجاتها^(٢). والملاحظ على هذه المؤسسات التمويلية سواء كانت خاصة أو عامة أنها لم تكن بقضية مساعدة المزارع على أن يعتمد على نفسه مستقبلاً فى التمويل من خلال تشجيعه وتحريضه على تكوين المدخرات والاستمرارية فى ذلك، مهما كانت صغيرة، فقد وقفت عند جانب تقديم التمويل، دون بذل جهد صادق جاد على جانب تحويل المزارع من متلقى تمويله من الغير إلى ممول ذاتى لنفسه.

وقد التفتت إلى هذا الجانب بعض المؤسسات التمويلية فأولته اهتمامها، وحققت فى ذلك نجاحاً ملحوظاً، لكنها، مع الأسف الشديد، قليلة إلى حد يجعلها لا تمثل نسبة تذكر بجوار مؤسسات التمويل الزراعية الأخرى. ومن أشهر الأمثلة على ذلك بنك جرامين فى بنجلاديش ومصرف الزراعة والتعاونيات الزراعية فى تايلند ومصرف باوان كريديت فى أندونيسيا، ويعلق أحد الباحثين على هذه المؤسسات قائلاً: "أنشئت هذه المؤسسات من أجل تعزيز النمو فى القطاعات الريفية عن طريق تزويد المزارعين المحليين بانتانات يمكنهم تحمل تكاليفها وبينما فشلت مؤسسات أخرى للتمويل الريفى فقد تمكنت هذه المؤسسات من المضى قدماً فى طريقها لى تصبح مصارف تعتمد على نفسها وتقدم خدمات كاملة لسكان الريف"^(٣). وعموماً فإن هناك اليوم إدراكاً متزايداً على المستويات المحلية والمستويات العالمية بقصور نظم التمويل الحالية عن تلبية متطلبات التنمية الزراعية، وهناك العديد من الدراسات والمقترحات لتحسين هذه النظم^(٤).

(١) طبقاً لما نشرته جريدة الأهرام فى ٤ مارس ٢٠٠٠ م.

(٢) نفس المصدر.

(٣) يعقوب يارون، كيف تنجح مؤسسات التمويل الريفى، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤، ص٣٢، وما بعدها.

(٤) الصندوق الدولى للتنمية الزراعية - الأمن الغذائى فى إفريقيا، روما، ١٩٩٢.

٥ - الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي

نطرح نفس التساؤل الذي سبق طرحه على الاقتصاد الوضعي: ما مدى نجاح الاقتصاد الإسلامي في توفير التمويل الزراعي الكفء؟

١ - الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي العام.

من إشاراتنا السابقة إلى موقف الإسلام وعلماء الإسلام من الزراعة ظهر لنا كيف أن الزراعة كانت محل رعاية واهتمام، وقد تجلّى ذلك في العديد من المظاهر والجوانب، والذي منها ما يتعلق باهتمام الإسلام بالاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل. ويمكن هنا إجمال أهم ملامح هذا الجانب في النقاط التالية:

(أ) ما من عالم إسلامي تناول النفقات العامة إلا وأبرز فيها النفقات الزراعية، ومعنى ذلك أن الاستثمارات العامة الزراعية وما تتطلبه من تمويل كانت تمثل بنداً رئيسياً في النفقات العامة، يقول ابن قدامة: "يبدأ بجند المسلمين، لأنهم أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفايتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكرار، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكري الأنهار، وسد بثوقها...".

(ب) أكد أبو يوسف على الخليفة أن الدولة مسنولة عن النفقات الاستثمارية الزراعية العامة، وعليها تمويل ما تحتاجه من بيت المال، وليس على المزارعين من ذلك شيء، كذلك فقد طالبه بضرورة العناية القصوى في اختيار من يتولى إقامة هذه الاستثمارات بحيث تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، وكذلك بضرورة وجود جهاز للمراقبة والمتابعة والمساءلة الجادة، وتطبيق مبدأ العقاب والثواب في هذا المجال بكل جدية، وهذه بعض أقواله "وعلى الإمام كرى -حفر وتطهير وإعداد- هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى، وعليه أن يصلح مسناته - جسوره- إن خيف منه"^(١) "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية -قديمة- وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضين الغامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عن أهل الخبرة والبصيرة... فإذا اجتمعوا على أن في ذلك

(١) المغنى، الرياض: مطبعة الرياض الحديثة، ج٦، ص٤١٥، قارن الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، ج٢، ص٦٩، ج٦، ص١٩٢.

صلاًحاً أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخرّبوا وإن يفرو -من الوفرة- خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجبوا إن لم يكن فيه ضرر على غيرهم"^(١) ويواصل مؤكداً على العناية الكاملة باختيار من يتولى ذلك وإلى متابعتة وإثابته وعقابه^(٢).

(ج) بناء على مشورة علمية خصصت الدولة في عهد عمر ثلث خراج مصر للإنفاق على البنية الأساسية من جسور وثرع وطرق وغير ذلك، ويذكر ابن عبد الحكم أن عمرو بن العاص رضي الله عنه بمجرد فراغه من الأعمال العسكرية التفت إلى النواحي الاقتصادية، وبوجه خاص ما يتعلق بالبنية الأساسية الزراعية، مخصصاً لها جهازاً إدارياً وفتياً ومتطلباتهم من آلات ومعدات وادوات متفرغين لذلك طوال العام^(٣).

(د) ماذا لو عجزت الإيرادات العامة عن النهوض بذلك، أيترك القطاع الزراعي دون استثمار وتمويل؟ إن في ذلك من المضار ما لا يخفى، والدولة مسئولة عن رفع الضرر عن المجتمع بكل طاقتها، وبداية نحب أن نوكد على أن الإنفاق على القطاع الزراعي - كما سبقت الإشارة- يمثل أولوية متقدمة على جبهة النفقات العامة. وقد عبر عن ذلك أبلغ تعبير السلطان الناصر ابن قلاوون عندما تحدث معه الناس في كثرة إنفاقه على الزراعة فقال: "لعم نجمع المال في بيت مال المسلمين إلا لهذا المعنى وغيره"^(٤). ثم إن الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام قد نهجت نهجاً جيداً يجعل من هذه الحالة حالة نادرة، حيث مارست نظام تخصيص الإيراد العام المتمثل في الخراج، وهو الفريضة المالية الكبرى، بحيث يوجه أولاً إلى الريف والزراعة ولا ينقل لغيرهما إلا بعد استيفاء احتياجاتهما. وفي ذلك يقول عمر لعمر: "... وفر الخراج وخذه من حقه ثم عفاً عنه بعد جمعه، فإذا حصل إليك وجمعتة أخرجت عطاء

(١) الخراج، ص١٠٩، ومابعدها.

(٢) نفسه، ص١٠٩، ومابعدها.

(٣) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة: مكتبة صبيح، ص١٠٤، ١١١، المقريزي، الخطط.

القاهرة، ج١، ص٧٤، عبد الحى الكتانى، التراتيب الإدارية، بيروت: مكتبة دمج، ج٢، ص٤٨.

د.محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣، ج٢، ص١٧٥.

(٤) أبو المحاسن (ابن تغرى بردى) النجوم الزاهرة فى حكام مصر والقاهرة، القاهرة: ١٩٤٠، ج٩.

ص١٩٢.

المسلمين، وما يحتاج إليه مما لا بد منه، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلى^(١). وبفرض وجود هذا العجز فقد قال الفقهاء: على الدولة أن تقيم هذه المشروعات من خلال تمويل الأفراد لها بالجهد البشري والمال. وقريب منه اليوم ما يعرف بمشاريع الأعمال العامة الريفية^(٢)، فعلى من يقدر على العمل بذل خدمة العمل، وعلى من لا يقدر على ذلك من الأغنياء أن يقدم المال اللازم، يقول ابن نجيم: "وكرى نهر غير مملوك من بيت المال، لأن ذلك مصلحة عامة، وبيت المال معدّلها، فإن لم يكن فيه شيء أجبر الناس على كريه - حفره وتطهيره - لأن الإمام نصب ناظرًا، وفي تركه ضرر عظيم على الناس، وقلما تنفق العوام على المصالح باختيارهم، فيجبرهم عليه، لماروى أن عمر أجبر في مثل ذلك فكلموه فقال "لو تركتم لأكلتم أولادكم"، إلا إنه يخرج للكرى من كان يطبق الكرى منهم، ويجعل مؤنته على الأغنياء الذين لا يطبقون الكرى بأنفسهم"^(٣).

(هـ) وقد فتح الإسلام الباب واسعاً أمام الجهود الفردية والعمل غير الرسمي لإقامة البنية الأساسية الزراعية، فحرضَ ورغبَ في الصدقة الجارية، وضرب لذلك أمثلة بحفر الأنهار وإقامة الطرق وغير ذلك، وقد قام الكثير من الأفراد بذلك^(٤).

والمجال متسع أمام الدول الإسلامية المعاصرة لاستخدام أساليب وأدوات التمويل المناسبة لإقامة مشروعات البنية الأساسية الريفية والزراعية، وأمامها العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية التي يمكنها الإسهام في تحقيق ذلك، والتي سوف نشير إليها عند حديثنا عن الاقتصاد الإسلامي والتمويل الخاص، مثل الاجارة والمشاركة والمرابحة والجعالة والسلم، إلخ. لكننا نحب أن نعرض هنا إلى أداة تمويلية قد يكون لها أثرها الواضح في تمويل البنية الأساسية الريفية وهي الوقف، وقد رغب الإسلام بقوة فيه وقدم الأجر الدائم الذي يدوم للإنسان حتى بعد موته لمن يقدم عليه، ومثل له بأمثلة عديدة منها حفر بئر أو شق نهر، ويقاس عليهما كل ماله

١) د. سليمان الطماوى، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٩، ص١٨٢.

٢) مالكولم، مرجع سابق، ص٧٨٢، ومابعدها.

٣) البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ج٧، ص٢٤٣، قرن ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. القاهرة: مكتبة الحلبي، ج٦، ص٤٤١.

٤) د. منى الشاعر، شبكة الري المصرية، في عصر دولة المماليك البحرية، المؤتمر الدولي للتاريخ الاقتصادى عند المسلمين، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر ١٩٩٨، ج٢، ص٤٩ ومابعدها.

نفع ممتد مستمر للمجتمع، ونقلنا لنا المراجع الموثوق بها الأخبار عن العديد من الوقفيات على بناء الجسور والقناطر وحفر الترع وإحياء الأراضي الموات^(١).
واليوم هناك إمكانية جيدة لقيام الوقف بتمويل العديد من المشروعات والمرافق الأساسية في الريف مثل المدارس الزراعية، وغيرها، والمستشفيات الريفية، ومراكز الإرشاد الزراعي، ومحطات المياه، والصرف الصحي، والصرف المغطى، وتقديم خدمات الآلات الزراعية، للمزارعين، وغير ذلك، ويمكن أن يقوم بذلك الأفراد كما يمكن أن تقوم به الجمعيات الخيرية، لكن ذلك رهين توفر المناخ الجيد، من توعية دينية ومنظومة تشريعية، ووعي اقتصادي وإداري. ومثل هذه الأمور والمتطلبات يسيرة هينة لمن يريد، حقاً، من الدول أن يمارس ما يسمى في الوقت الحاضر المجتمع المدني دوره الإنمائي.

٢- الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي الخاص:

من الميزات الكبيرة للتمويل الإسلامي ابتعاده عن التمويل بأسلوب الإقراض بفائدة، وقد أكسبته هذه الميزة قدرة طيبة على التعامل الجيد مع قضية التمويل، لما في هذا الأسلوب من مساوئ سبق أن أشرنا إلى بعضها، وليس معنى ذلك إسقاط التمويل من خلال القروض من جعبة التمويل الإسلامي، إنه قائم وموجود، لكنه إقراض حسن بغير فائدة ربوية، والميزة الثانية هي احتواؤه على العديد من الأدوات والصيغ التمويلية الأخرى، مما يعنى توفير البدائل، ومن ثم عدم الاضطرار إلى اللجوء إلى التمويل من خلال الإقراض الربوي، ونترك التعليق على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقديم التمويل الزراعي الخاص إلى بعد الفراغ من استعراض سريع لأدوات وصيغ التمويل التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي.

(١) القروض الحسنة: هذه الأداة يمكن استخدامها من خلال الدولة^(٢)، ومن خلال المصارف الإسلامية، وأيضاً من خلال الأفراد: الأقارب والمعارف والأصدقاء، مما يعرف بالتمويل غير الرسمي. ورغم أن لهذه الأداة مكانتها في الإسلام، من الناحية النظرية، من حيث ما قدم لها من حوافز دينية قوية، فهناك من الناحية الواقعية بعض القيود التي تحد من

- (١) د. شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٤، ١٩٩٥، د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتميز ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٤١٠هـ، وللمزيد من المعرفة تراجع ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٨.
- (٢) وقد مارستها قديماً الدولة الإسلامية في بعض عصورها، أنظر التنوخي، نشوار المحاضرة "جوامع التاريخ" بيروت: دار صادر، ١٩٧٣، ج٨، ص٩٦، أبو عبيد الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٨.

استخدامها على نطاق واسع وتجعلها تسهم بفاعلية فى قضية التمويل. فالكثير من الدول الإسلامية اليوم ليست لديها المقدرة المالية التى تتيح لها القيام بذلك على نطاق واسع، ثم إن بقية القطاعات الاقتصادية تطلب المعاملة بالمثل، يضاف إلى ذلك أن هذه الدول لا تتسجم توجهاتها مع فكرة تقديم قروض دون فائدة بحجة أن الفائدة ربا، فهى لا ترى ذلك، ولا تلقى بالأبه، مع أن القروض الحسنة التى نقصدها هنا ليست هى بالضرورة القروض دون أدنى تكلفة، فلا بأس من تحميل هذه القروض التكلفة الفعلية لعملية الإقراض، أما ما يتعلق بتطلع القطاعات الأخرى للحصول على ذلك مثل الزراعة فهو أمر وارد، والمشكلة تكمن فى عدم توفر الإيرادات العامة التى تمكن الدولة من ذلك، والأمر فى تلك الحالة محكوم بالمصلحة العامة، والتى فى ضوئها توزع الإيرادات العامة، ومحكوم بمبدأ الأهم فالأهم، والمعروف أن الزراعة، لا سيما ما تنتج المواد الزراعية الأساسية تمثل فى الإسلام أولوية متقدمة. ومن المعتقد أنه لو قامت الدول الإسلامية المعاصرة بترشيد نفقاتها، كما وكيفا فسوف تجد لديها إمكانية توفير تمويل زراعى، حتى ولو فى حدود غير كافية، ومن غير المتوقع قيام المصارف التقليدية بدور فى ذلك، إذ هى تعزف عن تقديم القروض الزراعية مع تحملها بالفوائد المرتفعة فما بالناس بقيامها بتقديمها دون فائدة، مع أنه يمكن للحكومة أن تمارس ضغوطاً عليها للقيام بذلك ولو فى حدود معينة، من خلال ما هو متوفر لديها من ودائع جارية، وما تقوم به من إحياء للنفود المصرفية، واستفادتها الكبيرة من وراء ذلك مع عدم تحملها أية أعباء.

أما المصارف الإسلامية فهى بحكم طبيعتها ورسالتها مهياة أكثر للقيام بالتمويل بهذه الأداة بجوار بقية الأدوات مع أن التجارب الحاضرة تشير إلى عزوفها عن القيام بذلك^(١). ومهما قدمت من تبريرات فإن ذلك لا يعفيها من التقصير، ومن حقها أن تحتاط، وأن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لها عودة مقبولة لقروضها، وعليها أن تبذل جهودها فى ابتكار أساليب وتطوير إجراءات تمكنها من القيام بذلك بتكلفة قليلة من جهة، وأمان إلى درجة معقولة من جهة ثانية. وفى الساحة اليوم العديد من التجارب الناجحة والتى عليها أن تستفيد بها، مثل القرض الجماعى، والقرض على مراحل، والمراسل الريفية^(٢).

أما القروض الحسنة على المستوى الأسرى والأصدقاء والمعارف فيمكن تفعيلها من خلال المزيد من التوعية الإسلامية الصحيحة لكل من المقرض والمقترض على حد سواء،

١) مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعى للمصرف الإسلامية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٨، وما بعدها.

٢) يعقوب بارن، مرجع سابق، وليام ستيل، جامعوا المدخرات غير الرسميين فى غانا... مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٩٤، ص ٣٦.

فعلى المقترض أن يتفهم مبدأ جسامة الخطورة الدينية المترتبة على مماطلته وتسويفه في سداد ما عليه، وأنه في تلك الحالة معرض للنقد والتجريح والنظرة الذميمة من قبل الجماعة، وأنه بالإضافة إلى ذلك يحرم نفسه من الاستفادة بهذه الخدمة. وعلى المقرض أن يدرك مدى عظمة الثواب الديني على إقراضه الحسن لغيره، وعليه أن يطمئن على سلامة وأهمية ما يقدمه قرضه للمقترض بحيث لا يصرف في مصارف غير مفيدة.

(٢) صيغة السلم: السلم أداة تمويلية لمختلف الأنشطة والأغراض، وهي بالمجال الزراعي ألصق. وفكرتها قيام المزارع بالتعاقد المسبق على بيع بعض المنتجات الزراعية أو الحيوانية، على أن يسلمها في أجل محدد لاحق، وأن يحصل على ثمنها حاضراً، وهو بذلك، ومن خلال ما حصل عليه يتمكن من سد بعض احتياجاته هو أو مزرعته، وقد عنى الفقه الإسلامي بهذه الصيغة، وقدم لها الأحكام والضوابط التي تجعلها تحقق مقصودها لكل من الطرفين على الوجه الصحيح^(١). وفي توضيح وجه حاجة الناس إلى هذه الصيغة يقول ابن قدامة: "لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتقوا ويرتق المسلم بالاسترخا - أي حصوله على السلعة بثمن رخيص"^(٢). ويقول صاحب التكملة الثانية للمجموع: "إن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء ببيع المحاويج"^(٣) ويقول الكمال بن الهمام مفسراً جوانب النفع في تلك الصيغة "للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع حاجته الحالية إلى قدرته المالية"^(٤). لو حللنا هذه العبارات الفقهية تحليلاً اقتصادياً مالياً لقلنا إن السلم هو عقد بيع يتضمن في جوهره فكرة التمويل والاستثمار، فهو تمويل للمزارع "البائع"، وهو استثمار وتوظيف للأموال من قبل المشتري^(٥). وقد التفت إلى هذا المضمون

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٠٤هـ، ١٨٣٣م، وما بعدها.

(٢) المغني، ج٤، ص٣٠٥.

(٣) صاحب تكملة المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ج١٣، ص٩٧.

(٤) شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٦، ص٢٠٦.

(٥) د. محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم" المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٢م، ص١٩.

التمويلية العلامة الكمال بن الهمام فعبر عن ذلك قائلاً: "ومعناه فى اللغة السلف فاعتبر فى الشرع كأن الثمن يسلفه المشتري للبائع ليقتضيه إياه وجعل إعطاء العوض للمسلم إليه فيه قضاء كأنه هو إذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض"^(١).

وهذه الصيغة الاستثمارية التمويلية كفيلاً، لو أحسن إستخدامها بتوفير الكثير من متطلبات واحتياجات المزارع من التمويل، مما لا يجعله مضطراً إلى الاستدانة من جهة، أو إلى ترك القيام بمتطلبات مزرعته من جهة أخرى.

والأمر محتاج إلى فهم جيد لفقهاء السلم، وإلى وعى طيب بالواقع وتعقيداته، ومن ثم تطبيق سليم يتفق مع الفقه ويتواءم مع الواقع، ويتحقق ذلك فإن هذه الصيغة تلبى جانباً كبيراً من حاجات المزارع، سواء تعلقت به، من غذاء وملبس ومسكن وتعليم وعلاج وغير ذلك من شتى بنود النفقة عليه وعلى أسرته أو تعلقت باحتياجات مزرعته من سماد وبذور ومبيدات وآلات وعمالة وغير ذلك. لاسيما وأنها تتسع لشتى صنوف التمويل، سواء كان قصير الأجل أو متوسطه أو طويله، وسواء كان نقداً أم عيناً أم حتى خدمة.

إذ يمكن أن يكون رأسمال السلم "الثمن" أو المال الذى يحصل عليه المزارع نقوداً أو أصولاً حقيقية أو منافع. وكذلك فإن المسلم فيه أو ما يدفعه المزارع قد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة، بل قد يكون نقوداً كما نص على ذلك بعض الفقهاء^(٢)، كما أنه لا يشترط أن يكون طالب السلم هو الشخص الذى يمارس بالفعل إنتاج السلعة محل السلم، فمثلاً يمكن لزراع قمح أن يسلم فى ذرة أو فاكهة، وبالتالي يحصل على احتياجاته لمزرعته أو لنفسه على أن يوفر للمسلم إليه السلعة محل السلم. كذلك يمكن للمزارع أن يحصل على منفعة آلة أو مخزن، إلخ فى مقابل تسليم سلعة ما فى زمن لاحق، وقد يمتد زمن الانتفاع بهذه الآلة أو المبنى لمدة أطول عن موعد تسليم السلعة^(٣).

ومن الممكن أن يحصل على خدمة إرشادية أو على مبيدات أو سماد أو حتى بذور فى مقابل تسليم سلعة ما فى فترة لاحقة، والمحدود الأساسى فى تلك الصور هو عدم التوقع فى الربا^(٤).

(١) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠٤.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع الخطيب الشربيني. مغنى المحتاج، القاهرة، مكتبة الحلبي، ج٢، ص١١٥.

الخطاب، مواهب الحلبي، طرابلس، مكتبة النجاح، ج٤، ص٥٢٤، ابن قدامة، المغنى، مرجع سبق.

ج٤، ص٣٣١.

(٣) الخطاب، مرجع سابق، ج٤، ص٥١٦، الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص١١٤.

(٤) د. محمد عبد الحلبي عمر، مرجع سابق، ص٥٥، محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص٤٩.

والسؤال المطروح هنا يتمثل في الحافز المقدم للطرف الثاني صاحب التمويل حتى يقدم على إبرام هذا العقد مع المزارع، ومن يتأمل الأمر يجد العديد من الحوافز المعتبرة شرعاً واقتصاداً، فهناك رخص في الثمن المدفوع في السلعة، فعادة ما يكون الثمن أقل من الثمن الفعلي للسلعة عند التسليم، وهناك تأمين للحصول على السلعة في الوقت المناسب، مما يوفر له استمرارية نشاطه دون توقف مع عدم اضطراره للتخزين وما يمثله من أعباء، كذلك يجوز له التصرف فيه قبل قبضه، على تفصيل فقهي في ذلك^(١).

ثم إنه بالنسبة للمزارع لا يمثل له السلم تمويلاً فقط بل تمويلاً وتسويقاً لمنتجاته، والمعروف أن نجاح المشروع الاقتصادي يتوقف ضمن ما يتوقف على سلامة التمويل وسلامة التسويق.

والمهم هنا الإشارة إلى أنه يمكن ممارسة هذه الصيغة التمويلية من خلال الأفراد ومن خلال الشركات ومن خلال المصارف، بل من خلال الجهات الحكومية.

وهناك بعض المشكلات أو المعوقات التي تحد من فاعلية هذه الصيغة، منها استغلال الممول لحاجة المزارع، فيحصل منه على سلعته بثمن بخس فيه غبن فاحش، الأمر الذي يؤثر سلباً على قدرات المزارع وعلى نهوضه بزراعته، وبالتالي فلا تحقق صيغة السلم الهدف المقصود منها، وبذلك تتحول المسألة إلى تمويل ظالم، قد لا يقل ظمناً عن التمويل الربوي الفاحش، وقد تنبه الفقه إلى ذلك وحذر منه، وترك للسوق وآلياته من جهة وللدولة ومسئولياتها من جهة ثانية مهمة الحيلولة دون ذلك^(٢)، يقول ابن عابدين "لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان"^(٣).

ومنها عدم قيام المزارع بتسليم السلعة المتعاقد عليها في الوقت المحدد، مما يعرض الممول للخسائر ونفقات قد تكون طائلة، ومن ثم فقد يحجم عن تقديم التمويل بهذه الصيغة، إذا ما شاع هذا السلوك، ومن الناحية الاقتصادية فإن الذي يضار من ذلك ليس هو فقط الممول بل هو أيضاً المزارع، حيث قد حرم نفسه من فرصة الحصول على التمويل مستقبلاً، يضاف إلى ذلك فإن الفقه الإسلامي قد تحوط لمثل هذه الحالة، وخاصة إذا ما كان نابغاً من تلاعب

(١) سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر، ج٤، ص٢، وما بعدها، لمعرفة موسعة، محمد عبد العزيز

حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم / المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص٣١، وما بعدها.

(٢) د. شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة

السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٥، ص١٦٨، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد

السلم، مرجع سابق، ص٢٩، وما بعدها.

واحتيال، وليس عن ظروف قهرية فأجازت بعض الجهات الفقهية المعاصرة وجود شرط جزائي في عقد السلم^(١)، مما يحد كثيراً من إمكانيات التلاعب، كذلك هناك الرهن، وهناك الكفالة.

يضاف إلى هذه المشكلات المشكلة الزراعية التسويقية المعروفة وهي المتمثلة في التقلبات التي كثيراً ما تكون حادة في أسعار المنتجات الزراعية من موسم لموسم ومن وقت لآخر، الأمر الذي يعقد توصل طرفي السلم إلى ثمن يحقق الرضى والاطمئنان لكليهما، ومن ثم يزدها في استخدام هذه الأداة التمويلية، مع ما لها من أهمية. وهناك تناول فقهي لهذه المشكلة بهدف التوصل إلى مخرج شرعي لها، يأخذ في اعتباره الأسعار التي تكون سائدة عند حلول موعد تسليم السلعة، وهناك اجتهادات فقهية معاصرة في هذه المسألة^(٢).

٣- البيع الآجل والمقسط:

هو صيغة تمويلية تجمع بين التمويل والاستثمار، أو بعبارة، ربما تكون أكثر وضوحاً تجمع بين التمويل والتجارة، فهي تمويل تجاري، حيث يتم التمويل من خلال تقديم سلع معينة يتم سداد ثمنها مؤجلاً أو مقسطاً، ولذلك فهي تقابل السلم، وهي تسهم في سد بعض الحاجة لدى المزارع، الذي غالباً ما يكون في حاجة إلى سلع متنوعة، إما له وإما لمزرعته، وإما لمشروعات أخرى، وقد لا يكون ثمن ذلك متوفراً لديه، كله أو بعضه، وهنا تمكن صيغة البيع الآجل أو المقسط من تجاوز هذه الوضعية، محققة له مطالبه، والطرف الممول هنا قد استفاد بدوره من هذه الصيغة، حيث صرف وسوق بعض ما لديه من سلع، مما يعني التوظيف والاستثمار وتحقيق طلب فعلى على بضائعه، ما كان له أن يتحقق لو كانت كل معاملاته تتم نقداً، والإسلام قد أجاز هذه الصيغة، لحاجة الناس إليها، وأجاز أيضاً أن يكون الثمن أعلا من الثمن الحاضر ترغيباً للقيام بها واتساقاً والمنطق الاقتصادي^(٣)، ووضع لها من الأحكام والضوابط ما يكفل لها قيامها بوظيفتها على الوجه المقبول.

(١) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الثاني ١٤٠٨هـ، وانظر عرضاً مفصلاً د. محمد عبد الحليم عمر "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم"، مرجع سابق، ص ٣٨، وما بعدها. وكذلك محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص ٣٦، وما بعدها.

(٢) ندوة البركة الثانية المنعقدة بتونس في ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤.

(٣) مع ملاحظة ما هنالك من خلال فقهي في هذه المسألة لكن الذي نراه أولى بالتمويل عليه والعمل به هو الجواز مع التحوط بما يباعد بينها وبين شبه الربا، انظر د. رفيق المصري، بيع التقسيط، دار القلم، دمشق، ١٩٩٠، د. أحمد الحسني، بيع التقسيط، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعات ١٩٩٩.

والممول هنا، من الممكن والمتصور أن يكون مشروعاً فردياً، وأن يكون شركة خاصة، وأن يكون مصرفاً وأن يكون جهة حكومية، وأن يكون جمعية تعاونية، ومعنى ذلك وجود إمكانات واسعة لتمارس هذه الصيغة دورها في التمويل الزراعي.

٤- بيع المرابحة:

وهي وإن مثلت صيغة مستقلة بمضمونها وأبعادها فإنها أقرب ما تكون إلى الصيغة السابقة، فكلاهما تمويل يتم من خلال سلع يتاجر فيها، أي أنهما تمويل تجاري. ولها صورتان؛ الأولى: أن تكون السلعة المطلوبة موجودة بالفعل من قبل لدى الجهة الممولة، ويطلبها المزارع بسعرها أو تكلفتها مع إضافة هامش محدد من الربح على أن يدفع الثمن كله أو بعضه في المستقبل، والثانية: أن يأمر المزارع هذه الجهة بشراء سلعة ما لحسابه بنظام معين، وهو ما يعرف بـ "المرابحة للأمر بالشراء"^(١) وقد مارست المصارف الإسلامية التمويل من خلال هذه الصيغة بصورتها الثانية ممارسة غالبية .. وقدمت في هذه الأداة دراسات وأبحاث متعددة تبين ما لها وما عليها من الناحية الشرعية والناحية التمويلية، ولسنا هنا بصدد تناول هذه لجوانب، إذ كل ما نقصده هو الإشارة إلى ما هنالك من صيغ تمويلية متاحة أمام المزارع للحصول على احتياجات مزرعته، ومن الواضح أن هذه الصيغة هي الأخرى يمكن ممارستها من خلال المشروعات الفردية والشركات الخاصة والمصارف والأجهزة الحكومية. وكل ما نريده من المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي تمارسها أن تراعى الضوابط الشرعية لها، وألا تسرف في استخدامها على حساب بقية الأدوات التمويلية، كما لوحظ عليها خلال الفترة السابقة من تجربتها.

٥- الإجارة:

نطاق هذه الصيغة في المجال الزراعي ذو شقين: فقد تمارس على الأرض الزراعية، كما تمارس على الآلات والمعدات والتجهيزات، ومعنى ذلك أن هذه الصيغة تستوعب العديد من الحالات التي توجد عادة في القطاع الزراعي، فقد يكون للشخص أرض زراعية لكنه غير قادر على استغلالها أو غير راغب في ذلك، وفي تلك الحالة إما أن تترك الأرض عاطلة أو أن تدفع للغير ليقوم بزراعتها، وقد يكون ذلك من خلال الإدارة أو التأجير، ومن ثم يحدث توظيف وتشغيل للأرض من جهة وللعمل من جهة أخرى، إضافة إلى تشغيل رأس المال، ولا يؤثر هنا

(١) لمعرفة موسعة يمكن الرجوع إلى د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٧.

كثيراً تحديد الطرف الممول للآخر، وهل هو صاحب الأرض أم صاحب العمل ورأس المال، فالأمر سيان، والمهم أنه قد تمت العملية التمويلية، وليس من المهم هنا الدخول في لب فقهيّات هذه الصيغة، وما جرى من خلاف بين الفقهاء حول إجازتها، لكن الذي يعيننا أن الجمهور الغفير من الفقهاء على جوازها^(١).

وقد يكون للشخص أرض زراعية يريد استغلالها بنفسه لكن يعوزه تمويل الآلات ومستلزمات الإنتاج المختلفة ممثلة في شكل أصول إنتاجية يمكن استخدامها مع بقائها، ويمكن لصيغة الإجارة مواجهة هذه المشكلة من خلال قيام طرف آخر بتأجير هذه الأصول للمزارع. ومن المهم الإشارة إلى ما قد أصبح هنالك من صور عديدة للإجارة لا تقف عند حد الصورة التقليدية المعهودة والتي أصبحت تعرف بالإجارة التشغيلية في مقابلة الصور العديدة المستجدة والتي يمكن جمعها تحت مصطلح "الإجارة المالية" وهذه الصور المستجدة تخضع الآن للمزيد من التمحيص العلمي بهدف الاطمئنان إلى مشروعيتها^(٢). ويمكن للمصارف والشركات والجمعيات والهيئات الحكومية ممارسة هذه الصيغة، كما يمكن لها أن تقوم باستصلاح الأراضي ثم تأجيرها للراغبين القادرين على الزراعة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ما يعرف بالتأجير المنتهي بالتمليك، وفي ذلك ما فيه من الإغراء، لما يشبعه من غريزة التملك وتحويل العديد من المزارعين من عديمي الملكية إلى مالكين.

٦ - المزارعة:

هي صيغة تمويلية زراعية، لا مجال لها إلا في الزراعة، والعلاقة فيها بين الطرفين ليست علاقة إجارية على ما نختاره، وإنما هي في حقيقتها علاقة مشاركة زراعية، فهناك صاحب الأرض الذي لا يقدر أو لا يرغب في زراعتها، كما أنه لا يرغب في دفعها للغير على سبيل الإجارة أو لا يجد من يقبل ذلك، وهنا يمكن لهذه الصيغة أن نتجنب تعطيل الأرض، وذلك بدفعها للغير الذي يقوم بتوفير بقية مستلزمات الإنتاج كلها، أو بعضها، والبيع الآخر

- (١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الفكر، ج٢، ص١٨٤، وما بعدها، ابن قدامة. المعنى، ج - ٥ ، ص٤٢٩. مرجع سابق، د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص٣٢٢ وما بعدها.
- (٢) يراجع في ذلك الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الخامس، الجزء الرابع ١٩٨٨م.

يتحملة صاحب الأرض^(١)، ثم يتولى زراعتها، مع قسمة الناتج بينهما بالنسبة المتفق عليها، والبعد التمويلي بارز في هذه الصيغة، فقد حصل صاحب الأرض على تمويل، ممثل في خدمة العمل والآلات، والبذور والسماد الخ وقد حصل الطرف الثاني على تمويل ممثل في الأرض، والتي بدونها ما كان له أن يوظف طاقاته وأمواله، ثم إنها تجعل الطرفين في جبهة واحدة، فهما معاً شريكان فيما ينتج، كما أنهما شريكان في عناصر ومستلزمات الانتاج. وقد أتاح الإسلام للسوق سلطة تحديد النسب بين الطرفين حسب المعطيات القائمة، فالمبدأ العام هو التراضي، وطالما توفرت المنافسة وعدم الاحتكار فإن السوق سوف تميل للتوازن الطبيعي، وبفرض حدوث اختلال يخل بالعدالة فعلى الدولة أن تضع الأمور في نصابها ولا تدع طرفاً يظلم الآخر، من قبيل توفير العدل بين الأفراد، ومما هو متاح لها من إجراء التسعير عند اللزوم. ومن الممكن ممارسة هذه الصيغة من قبل الأفراد ومن قبل الشركات ومن قبل المصارف ومن قبل الجهات الحكومية.

٧- وهناك صيغة للتمويل الزراعي تشبه إلى حد كبير هذه الصيغة لكنها تقتصر على الأشجار تسمى المساقاة، حيث يدفع صاحب الأرض المزروعة بساتين أرضه لمن يقوم على رعايتها من سقى وخلافه حتى تنضج الثمرة في مقابل حصة معينة بالنسبة المتفق عليها من الناتج، ويمكن لهذه الصيغة أن تسهم بفعالية في النهوض بالحدائق والبساتين على اختلاف صنوفها.

٨- المضاربة الزراعية:

هي صورة من صور صيغة المضاربة المعروفة لكنها تنصرف إلى المجال الزراعي، فمن المقبول شرعاً طبقاً لرأى جمهور الفقهاء أن يقوم طرف ما ، صاحب مقدرة مالية بتمويل طرف آخر، ليست لديه هذه المقدرة المالية، لكنه يمتلك الخبرة، والدراية الزراعية الجيدة، فيدفع إليه الطرف الأول مالا لشراء أو تأجير أرض وزراعتها، مع اقتسام العائد بينهما بالنسب المتفق عليها. وقد نص الفقه المالكي على أن هذه الصيغة تدخل في نطاق المضاربة، قال في

قلت: وأما المذهب المدونة قلت أرأيت لو دفعت إلى رجل مالا قراضاً فاشترى به أرضاً أو -أجرها- واشترى المال قراضاً
سنة غير شرط
فرضه به ألكوم
قراضاً هاتماً؟
قال: للأرض به
أما إنما هي
تجارة سنة التباين

(١) هناك خلاف فقهي واسع حول جواز هذه الصيغة وشروط جوازها، والكثير من العلماء على جوازها وعلى عدم اشتراط شروط معينة لحصة كل طرف، أنظر أبو يوسف، الخراج. مرجع سابق، ص ٨٨، وما بعدها. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٤ وما بعدها. ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤١٦، وما بعدها ابن تيمية، القواعد النورانية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٣، ص ١٦٤ وما بعدها، د. شوقي دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما بعدها.

ذريعة وأزواجاً -شتلات و بذوراً- فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضاً؟ قال نعم... قلت: أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً فذهب فأخذ نخلاً مساقاه فانفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعدياً أم تراه قراضاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعدياً وأراه يشبه الزرع"^(١). وقال في البدائع: "وله أن يستأجر أرضاً بيضاء -خالية من الشجر- ويشترى ببعض المال طعاماً -بذوراً- فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً فذلك كله جائز؟ والربح على ما شرطاً"^(٢) وفي المغنى "من دفع إلى رجل ألفاً وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فالمضاربة جائزة، والربح بينهما"^(٣).

٩ - التمويل التعاوني:

هذه الصيغة لها عديد من الصور منها صورة، برغم مالها من أهمية، فإنها منسية في البحوث والدراسات وفي السياسات والإجراءات والبرامج، وكثيراً ما يمارسها الفلاحون فيما بينهم بشكل طبيعي وتلقائي، ويمكن تسميتها بالتعاون المتبادل، حيث يتم تبادل الآلات والقدرات بصفة متتالية، فالمعروف أن المزارع في حاجة إلى العديد من الآلات متنوعة الأغراض، مثل آلة الحرث وآلة الري وآلة الحصاد... إلخ. وليس كل مزارع لديه المقدرة المالية على امتلاك أو على تأجير كل هذه الآلات، ويفرض قدرته على ذلك فقد يكون من غير المجدي اقتصادياً امتلاك كل هذه الآلات مع محدودية ودورية استغلالها.

لذا فمن المتوقع، بل إنه الغالب، أن يكون لديه إحدى الآلات، وعندئذ تتم عملية إعاره الآلات بين المزارعين فمن لديه آلة الحرث يعيرها لمن لديه آلة الري. ويستعير منه آلة الري.. وهكذا تصبح خدمات هذه الآلات كلها متاحة للجميع، ولا يقف الأمر عند ذلك، فغالباً ما يتم ذلك على مستوى الخدمات البشرية، فالיום تعمل مجموعة الأفراد هنا، وغداً هناك. ونفس الحال مع خدمات الماشية. وميزة هذا الأسلوب واضحة، فهو قليل التكلفة، وهو بعيد عن تعطيل رؤوس الأموال، وهو مخفف للبطالة، وهو حافز على التالف والتضامن. وقد حض الإسلام على التعاون على الخير بكل صورته، وخاصة منه هذه الصور، وحذر بشدة من عدم بل خدمات الآلات الإنتاجية وسمى سورة قرآنية باسم "الماعون".

وتفعيل هذه الصيغة لا يحتاج لأكثر من مزيد من التوعية الإسلامية من جهة ومزيد من الوعي الاقتصادي لدى الفلاحين من جهة ثانية، وتقوية العلاقات الاجتماعية بينهم.

(١) سحنون، المدونة، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ١١٩-١٢٠

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ٨٨. مرجع سابق.

(٣) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٣.

١٠ - التمويل من خلال الزكاة:

قد يتعجب البعض من إدخال الزكاة ضمن صيغ التمويل الزراعية، والواقع أن هذا التعجب مبعثه قدر غير يسير من الجهل بتشريع الزكاة وفقهها، جهل بمصارفها وجهل بنوعية ما يدفع فيها، إن مصرفها الأول هو الفقر والمسكنة، والمعروف أن الموطن الأساسي للفقر هو الريف، وما يكتظ به من صغار المزارعين من جهة والمزارعين عديمي الملكية من جهة ثانية.

والزكاة تستهدف إغناء هؤلاء الفقراء ونظرانهم في أي مكان، وأفضل أسلوب لتحقيق ذلك، كما ذكر الفقهاء سلفاً، وجاء الاقتصاديون اليوم وصادقوا بكل قوة على ما سبق أن ذكره الفقهاء قديماً هو تمليك الفقير أصلاً إنتاجياً يمارس عليه وبه نشاطاً اقتصادياً^(١)، طالما كان قادراً على ذلك. فإن كان عاجزاً عن ذلك لمرض أو جهل فليعالج وليعلم، يقول الإمام النووي: "المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا يعطيان ما يخرجهما من الحاجة -الفقر- إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام... فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت... ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فمن يبيع البقول يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم تتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطاً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع - الزراعة - يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"^(٢) هل مع مثل هذه النصوص الوضاعة يبقى عجب من إدخالنا الزكاة في التمويل الزراعي؟ والمعروف اقتصادياً أن دخل الفرد يوجه أولاً لأغراض الاستهلاك له ولأسرته، ويرجأ الإيداع والاستثمار إلى ما بعد إشباع مطالب الاستهلاك، والكثير من المزارعين لا يصلون إلى هذا المستوى، وبالتالي يبقون في دائرة الاستهلاك وعدم الدخول في مرحلة الاستثمار الزراعي وتوفير متطلبات المزرعة، فإذا ما مد المزارع ببعض أموال الزكاة حتى ولو وجهها لاستهلاكه فعند ذلك يتاح له القيام ببعض الاستثمارات الزراعية. ولو نالت الزكاة قدراً من الرعاية والاهتمام وأحسن القيام عليها في كل قرية؛ جباية وإنفاقاً لتمكنت من الإسهام الجيد في النهوض بالزراعات الصغيرة.

(١) البنك الدولي - تقرير عن تنمية في العالم ١٩٩٠، ص ٩٥، وما بعدها، جاك لوب، مرجع سابق،

ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج ٦، ص ١٩٣.

هذه نبذات سريعة مختصرة عن بعض صيغ التمويل التي قدمها الاقتصاد الإسلامي للقطاع الزراعي، وهي وإن لم تحظ بتفاصيل وجزئيات كل صيغة فإنها قدمت تصوراً قد يكون كافياً لإدراك موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية من الناحية النظرية.

وبعد هذه العرض الخاطف لموقف الاقتصاد الإسلامي من التمويل الزراعي أرجو أن نكون في وضع يسمح لنا بدرجة معقولة بالتعرف على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في توفير تمويل زراعي كفاء، وذلك احتكاماً إلى المعايير التي سبق أن أشرنا إليها في فقرة سالفة، لقد أنصف الإسلام الزراعة إن لم يكن قد حاباها لأهميتها، مقدماً في ذلك العديد من الأحكام والتشريعات، والصيغ التمويلية، وما علينا إلا حسن الفهم وصحة التطبيق وتحويل ذلك كله إلى واقع معاش، وإلا كان حال العيس التي قال فيها الشاعر .

كالعيس في البيداء يَقتلها الظمى والماء فوق رؤوسها محمول

بل نكون أسوأ حالاً، لأننا مع حياة التخلف في دنيانا نحاسب في الآخرة على تفريطنا في تطبيق شريعتنا. هذا ومما ينبغي الوعي الجاد به أن موقف المصارف الإسلامية بوجه عام^(*)، من تمويل القطاع الزراعي لم يكن على الوجه المطلوب، ويبدو أنها في ذلك كانت أسيرة المنطق المصرفي التقليدي الذي يعطى للزراعة والريف أقل قدر ممكن من العناية والاهتمام^(*). ولم يشذ عن هذا النهج العام بشكل بارز إلا المصارف الإسلامية في السودان، حيث عنيت كأحسن ما تكون العناية بالقطاع الزراعي، مقدّمة له الخدمات التمويلية، مستخدمة في ذلك العديد من أساليب وصيغ التمويل الإسلامية التي سلفت الإشارة إلى بعضها.

مضيفة إلى هذه الحسنة في اهتمامها بالتمويل الزراعي حسنة أخرى لا تقل أهمية وهي تقديمها التمويل طويل الأجل بنسبة تصل إلى ١٠٪ من إجمال تمويلاتها، بينما لم يتجاوز هذا النوع من التمويل لدى بقية المصارف الإسلامية في المتوسط ٢٪^(١). ويهدّ نصل إلى نتيجة، قد لا تكون سارة للمهتمين بالاقتصاد الإسلامي والتطبيق العملي له، وهي أن المصارف

(*) بما فيها البنك الإسلامي للتنمية الذي تفيد بعض التقارير أن نصيب الزراعة في تمويله خلال السنوات الماضية لم تزد عن ١٢٪ من حجم تمويله.

(١) لمزيد من المعرفة ينظر: د. أوصاف أحمد. الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، أدلة عملية من البنوك الإسلامية، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، يونيو ١٩٨٧، أحمد على عبد الله. صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني. في فخرى حسين عزمي (محرر) صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥، السيد عيسى. تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي، في فخرى عزمي. المرجع السابق، مجموعة من الأساتذة. تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص ١٩٠ وما بعدها.

الإسلامية، من خلال عدد غير قليل من معايير تقويم كفاءتها ودورها الاقتصادي لم تحقق الهدف المنشود من النموذج النظرى لها، وهذا لا ينفى التسليم بما يواجهها من صعاب وعقبات خارجة عن سلطانها، ولكن هذا التسليم لا ينفى التسليم بتحملها قدرأ ليس هيناً من مسئولية عدم نهوضها بدورها التمويلى على الوجه المأمول.

خاتمة

بعد أن طوفنا سراعاً مع الزراعة والتنمية والتمويل فى الاقتصاد الإسلامى، والاقتصاد الوضعى يمكن رصد بعض النتائج وتقديم بعض المقترحات:

١- تمثلت نظرة الإسلام للزراعة فى أنها قطاع إيمانى رئيسى، إن لم يكن فى كثير من الحالات أهم القطاعات الإنتاجية، وإطلاقاً من هذا الموقف قدم للزراعة من الأحكام والتشريعات والتوجيهات ما يحقق لها القيام بهذا الدور على الوجه المرغوب، من توسيع لرعيتها، وتحديد واضح لنظام الملكية والاستغلال فيها، ومن تقنين واضح لنظام الفرائض المالية، والأسعار، والاستثمارات العامة، إضافة إلى ما قدمه من صيغ تمويلية عديدة ومتنوعة تقدم خدماتها التمويلية فى المجال الزراعى.

٢- على الصعيد الواقعى التاريخى لعبت الزراعة الدور الحاسم فى تطور المجتمع الإسلامى نمواً وازدهاراً، وتدهوراً واضمحلالاً، وفى حالات كثيرة عنى بالزراعة والريف فكان الخير العام والنهضة الشاملة، وفى حالات أخرى أهملت الزراعة واعتدى عليها، فكان التدهور الاقتصادى والاجتماعى.

مما يقدم برهاناً عملياً على صدق توجه الإسلام من جهة، وعلى صدق المقولات الاقتصادية الصحيحة حالياً حيال مركزية دور الزراعة فى التنمية من جهة ثانية.

٣- وفى الفكر الاقتصادى المعاصر وما نجم عنه من تطبيق حيال الزراعة والتنمية، وجدنا التخبط والتناقض، فقد ساد لفترة غير قصيرة فكر مؤداه هامشية دور الزراعة فى التنمية، وجاء التطبيق منساقاً وراء ذلك، متحيزاً بشتى صنوف التحيز ضدها، الأمر الذى أوجد زراعة متدهورة، وفى الوقت ذاته صناعة متخلفة متدهورة، وأنتج مزيداً من التخلف الاقتصادى ومزيداً من عقبات التنمية الشاملة والمستدامة، واليوم ومنذ حقبة قصيرة أخذ الفكر الاقتصادى يصحح من نظرتة للزراعة بفعل الآثار بالغة السوء التى ترتبت على النهج السابق، وبفعل المستجدات والمتغيرات الحاضرة، وخاصة استفحال مشكلة الفقر والبطالة والغذاء، فاعتبر الزراعة قطاعاً اقتصادياً إيمانياً رئيسياً، ومن ثم فعلى المستوى التطبيقى يجب أن تصحح السياسات والإجراءات والتشريعات لتتصف الزراعة، بل لتدعمها.

٤- على المستوى التمويلي فإنه في ظل الاقتصاد الوضعي لم يتحسن الموقف بالدرجة المطلوبة، وذلك باعتراف الخبراء والجهات الموثوقة، مع ما هنالك من جهود تبذل، وفي ظل الاقتصاد الإسلامي ورغم امتلاكه للعديد من الصيغ والآليات فإنه لم يحدث تطور كبير في المجال التطبيقي، وما زالت الزراعة، في العالم الإسلامي المعاصر ميخوسة الحق، ولا سيما في المجال التمويلي، الذي يتناسب وما لها من أهمية دينية وأنمائية، والأمر في حاجة إلى توفير بعض المتطلبات وإزالة أو تذليل العديد من العقبات.

ونقترح هنا ما يلي:

- ١- تعديل نظام الضرائب الزراعية الصريحة والضمنية، مع الاستفادة بكل ما يمكن الاستفادة به في هذا المجال من نظام الخراج، وخاصة التمييز، بالحق، بين الأراضي والمحاصيل، وعدم اخضاع الجميع لضريبة واحدة. وكذلك تحقيق الالتزام المتبادل بين الدولة والزارعين، فلكي تحصل الدولة على الضريبة الزراعية تلتزم بإقامة الاستثمارات في البنية الأساسية الزراعية، وتسهلاً لذلك نرى أن تصبح الضرائب الزراعية مخصصة الإنفاق، بحيث تنجبه أولاً إلى القطاع الزراعي ولا تخرج عنه إلا بعد استيفائه لاحتياجاته.
- ٢- إعادة نظر كاملة في نظام التمويل الزراعي السائد، من حيث أدواته وأساليبه ومؤسساته، مما يجعله قادراً على الوفاء بمهامه في تقديم خدمة تمويلية متميزة للزراعة.
- ٣- الإعلان الصريح الملزم دستورياً وقانونياً بأن من يصلح أرضاً ويزرعها فهي ملك له، دون أية عقبات وأعباء تحتمها المصلحة العامة الحقيقية. وبأنه لا حق لمحتجر بعد مرور فترة محددة.
- ٤- إقامة منظمة إسلامية عالمية تختص بالشئون الزراعية في العالم الإسلامي وتعمل على النهوض بها وتميئتها.
- ٥- أن تقدم الدول المزيد من الحوافز للاستثمارات الزراعية، وخاصة ما يتعلق بالإرشاد الزراعي والبحوث الزراعية، والتنمية الريفية بوجه عام.
- ٦- أن تقوم الدولة بمساعدة ومشورة ومشاركة الجهات المحلية بتحديد واضح لمشروعات الاستثمار الريفية والزراعية التي تحتاجها المنطقة، مع بيان تفصيلي بجدواها ومتطلباتها، وبذلك تتوفر قاعدة معلومات اقتصادية أساسية وحقيقية أمام كل من يريد إقامة أو الإسهام في هذه المشروعات.

٧- حبذا لو تم ربط ما بين التمويل ونمط الانتاج ونوعيته وأسلوبه، وبذلك يسهم التمويل إيجابياً فى نوعية المشروعات وأساليب الزراعة، بما يحقق مصلحة المزارع والمستهلك والاقتصاد القومى.

٨- أن تراجع المصارف الإسلامية نفسها مراجعة جادة حيال موقفها من التمويل الزراعى فى ضوء التوجيه الإسلامى بالعناية القصوى بالزراعة، وفى ضوء الحاجة الملحة للتنمية الزراعية كى تسهم إيجابياً فى التنمية الشاملة وفى توفير احتياجات الأفراد، والتقليل إن لم يكن إزالة التبعية الاقتصادية الزراعية للبلاد الإسلامية، وعليها أن تدخل بقوة فى مجال استصلاح الأراضى وزارتها بالمشاركة مع المزارعين، وكذلك إقامة العديد من الصناعات الغذائية والزراعية والمزارع الحيوانية ومنتجاتها، وإقامة شبكات النقل والمياه ووسائل النقل، وكل ما يسهم فى التنمية الريفية، إضافة إلى تعويد المزارع على الإدخار واستثمار مدخراته، وليس لها عذر فى التقصير فى هذا الأمر لأنه مناقض لمقصودها ورسالتها.

٩- يحسن دائماً الإدراك الجيد بأن التمويل مهما كان جيداً فما هو إلا عنصر من جملة عناصر لا غنى عن توفرها جميعاً بشكل جيد، وبذلك تتحقق الثمرة المرجوة وهى التنمية الزراعية، ومن ثم التنمية الشاملة المستدامة.

والله أعلم

مراجع البحث حسب ورودها فيه

القرآن الكريم:

- ١- بيتر وينجلى، سياسات التجارة الزراعية فى البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية
مارس ١٩٨٩.
- ٢- الفخر الرازى، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- ٣- محمد الطاهر بين عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.
- ٤- أبو عبد الله الحبشى "وقيل الحبشى"، البركة فى فضل السعى والحركة، بيروت: دار
المعرفة.
- ٥- ابن حجر، فتح البارى، بيروت: دار المعرفة.
- ٦- النووى، شرح صحيح مسلم، الرياض: إدارة البحوث العلمية والافتاء.
- ٧- أبو يوسف، الخراج، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩، (موسوعة الخراج).
- ٨- يحيى بن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٩ (موسوعة الخراج).
- ٩- الإمام البخارى، الأدب المفرد، القاهرة: قصى الدين الخطيب، ١٩٧٩.
- ١٠- عاطف أبو زيد، إحياء الأراضى الموات فى الإسلام، مكة المكرمة: رابطة العالم
الإسلامى، سلسلة دعوة الحق (١٦٤).
- ١١- د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع فى الفقه الإسلامى وأثره فى التنمية، القاهرة: دار
النهضة العربية ١٩٩٤.
- ١٢- قدامة بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١.
- ١٣- مالكولم وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور، د. عبد العظيم محمد،
الرياض: دار المريخ، ١٩٩٥.
- ١٤- ابن حزم، المحلى، القاهرة: دار التراث.
- ١٥- أبو عبيد، الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨.
- ١٦- الشريف الرضى، نهج البلاغة، بيروت: دار الأندلس.
- ١٧- الماوردى، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٩٦٧.
- ١٨- د. شوقى دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامى، الرياض، مكتبة الخريجي، الكتاب الأول،
١٩٨٤.
- ١٩- ابن الأزرقي، بدائع السلك فى طبائع الملك. بغداد، وزارة الإعلام، سلم كتب التراث رقم ٤٤
- ٢٠- الماوردى، تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٢١- ابن الحاج، المدخل...، بيروت: دار الفكر.

- ٢٢- ابن القيم، الطرق الحكيمة، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١.
- ٢٣- المقرئزي، إغاثة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧.
- ٢٤- الخطة، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٢٧٠هـ.
- ٢٥- محمد بن خليل الأسدي، التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
- ٢٦- جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٠٤، ١٩٨٦.
- ٢٧- د. حامد دراز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية في مصر، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦.
- ٢٨- ألبرت هيرشمان، استراتيجيات التنمية الاقتصادية، ترجمة د. حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٧.
- ٢٩- Nurkse R., problems of capital formation in under developed countries, oxford uni., press, 1966. p55.
- ٣٠- البنك الدولي - تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٠.
- ٣١- موريس شيف، نهج الزراعة في الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥.
- ٣٢- آناندا راى، سياسات التجارة والأسعار في الزراعة العالمية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣٣- أجاي تشيبر وجون ويلتون، سياسات الاقتصاد الكلي، والأداء الزراعي في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣٤- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١.
- ٣٥- إفيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خورى، عمان: مركز الكتاب الأردني، ١٩٨٨.
- ٣٦- دومينيك وال، سياسات للإقلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٠.
- ٣٧- Lipton m, why poor people stay poor - Astudy of Urban bais in world development, london; Temple smith, 1977.
- ٣٨- Todaro M, Economic development in the Third World, N.Y. longman Inc., 1977.
- ٣٩- د. عبد الرحمن يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائى فى الاقتصاد الإسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٩٩٣.

- ٤٠- د. عمر المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية، دكتوراه بإشراف د. شوقي دنيا، جامعة أم القرى، ١٩٩٤.
- ٤١- شلومو روتنجر، الأمن الغذائي والفقير في أقل البلدان نمواً، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٥.
- ٤٢- د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواي للجات على ميزان المعلومات المصري، مجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوي، التنمية المنشودة لمصر في ضوء المستجدات العالمية والإقليمية والتحديات المستقبلية، مصر المعاصرة، يوليو ١٩٩٦. ٤٣
- ٤٣- د. أحمد حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربي البديلة في د. محمد الإمام (محرر) الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.
- ٤٤- ماير وبولدين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صانع، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٦٤.
- ٤٥-
- Rostow W, The Stages of Economic Growth, cambridge, 1962.
- ٤٦- ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦.
- ٤٧- شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- ٤٨- البلاذري، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- ٤٩- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دمشق: مطبعة الجامعة، ١٩٦٢.
- ٥٠- د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، فرجينيا ١٩٩٦.
- ٥١- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٨.
- ٥٢- د. نور الدين تقي الدين، القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام، ندوة الإدارة في الإسلام، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩.
- ٥٣- جريدة الأهرام المصرية في ٤ مارس ٢٠٠٠.
- ٥٤- يعقوب بارون، كيف تنجح مؤسسات التمويل الريفي، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.
- ٥٥- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، روما، ١٩٩٢.
- ٥٦- ابن قدامة، المغنى، الرياض: مطبعة الرياض الحديثة.
- ٥٧- الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.
- ٥٠ -

- ٥٨- ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة، مكتبة صبيح.
- ٥٩- المقرئ، الخطط، القاهرة.
- ٦٠- عبد الحى الكتانى، التراتيب الإدارية، بيروت: مكتبة دمج.
- ٦١- د. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣.
- ٦٢- ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، القاهرة ١٩٤٠.
- ٦٣- د. سليمان الطماوى، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٩.
- ٦٤- ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- ٦٥- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- ٦٦- د. منى الشاعر، شبكة الرى المصرية فى عصر دولة المماليك، المؤتمر الدولى للتاريخ الاقتصادى عند المسلمين، مركز صالح كامل، ١٩٩٨.
- ٦٧- د. شوقى دنيا، أثر الوقف فى إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض العدد ٢٤.
- ٦٨- د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعى للوقف، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠هـ.
- ٦٩- رابطة الجامعات الإسلامية، إحياء دور الوقف فى الدول الإسلامية، بورسعيد، ١٩٩٨.
- ٧٠- التتوخي، نشوار المحاضرة (جامع التواريخ) بيروت: دار صادر ١٩٧٣.
- ٧١- مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعى للمصارف الإسلامية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة ١٩٩٦.
- ٧٢- وليام سنيل، جامعو المدخرات غير الرسميين فى غانا، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.
- ٧٣- د. شوقى دنيا، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، دراسة مقارنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- ٧٤- صاحب التكملة الثانية للمجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ٧٥- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- ٧٦- د. محمد عبد الحلیم عمر الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى للسلم، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة ١٩٩٢.
- ٧٧- الخطيب الشريينى، مغنى المحتاج، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- ٧٨- الخطاب، مواهب الجليل، طرابلس، مكتبة النجاح.

- ٧٩- سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر.
- ٨٠- محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المصرفي لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦.
- ٨١- د. شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العدد التاسع ١٤١٤هـ.
- ٨٢- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني ١٤٠٨هـ.
- ٨٣- ندوة البركة الثانية، تونس، ١٩٨٤.
- ٨٤- د. رفيق المصري، بيع التقسيط، دمشق: دار القلم، ١٩٩٠.
- ٨٥- د. أحمد الحسنى، بيع التقسيط، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩.
- ٨٦- د. يوسف القرضاوى، بيع المرابحة للأمر بالشراء، القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٨٧.
- ٨٧- ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة: دار الفكر.
- ٨٨- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الخامس، الجزء الرابع.
- ٨٩- ابن تيمية القواعد النورانية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٣.
- ٩٠- النووى، المجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ٩١- د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة فى النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٧.
- ٩٢- د. أحمد على عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعى فى النظام المصرفي السودانى، فى د. فخر حسين عزمى (محرر) صيغ تمويل التنمية فى الإسلام، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥.
- ٩٣- السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية فى مجال التمويل الزراعى فى د. فخرى عزمى، (محرر) صيغ تمويل التنمية فى الإسلام.
- ٩٤- مجموعة من الاساتذة، تقويم الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦.